

نموذج عقد (الخدمات الهندسية – إشراف)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (3652) وتاريخ 1441/08/28 هـ ، والمعدل بموجب القرارات
الوزارية رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17 هـ ورقم (1171) وتاريخ 1445/10/20 هـ

ورقم (1118) وتاريخ 1447/12/22 هـ

اسم المشروع: (وفقاً لمنصة اعتماد)

رقم العقد: (وفقاً لمنصة اعتماد)

تاريخ توقيع العقد: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

6	دليل الاستخدام
7	وثيقة العقد الأساسية
7	1 تمهيد
8	2 وثائق العقد
9	3 الغرض من العقد
9	4 قيمة العقد
9	5 مدة العقد
9	6 النظام الواجب التطبيق
9	7 حسم النزاعات
9	8 نسخ العقد
10	9 التوقيع
11	شروط العقد
12	القسم الأول: الأحكام العامة
12	1 التعريفات
13	2 اللغة المعتمدة
13	3 العملة المعتمدة
13	4 الضرائب والرسوم
14	5 الإخطارات والمراسلات
14	6 السجلات
14	7 التراخيص ووثائق التسجيل والتاريخ
14	8 تعارض المصالح
15	9 السرية وحماية المعلومات
15	10 حقوق الملكية الفكرية
17	11 المحتوى المحلي
17	12 التعاقد من الباطن
18	13 التضامن
18	14 التنازل عن العقد
18	15 تعديل العقد
18	16 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
19	17 التحكيم
19	18 التنازل عن الحقوق
20	19 القوة القاهرة
21	القسم الثاني: ممثل الجهة

20	حدود صلاحيات ممثل الجهة.....	21
21	تعليمات ممثل الجهة.....	21
22	استبدال ممثل الجهة.....	21
22	القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد	22
23	الالتزامات العامة.....	22
24	مسؤولية المتعاقد.....	22
25	ممثل المتعاقد	23
26	التعاون مع المتعاقدين الآخرين.....	23
27	السلامة والصحة المهنية.....	23
28	ضمان الجودة	24
29	ممتلكات الجهة الحكومية	24
30	التأمين	24
25	القسم الرابع: تنفيذ الخدمات	25
31	بدء الأعمال.....	25
32	مدة إنجاز الخدمات	25
33	برنامج العمل	25
34	نسبة تقدم الخدمات	26
35	ضمان جودة الخدمات	26
36	رفض تسلم الخدمات	27
37	حل النزاعات الفنية	27
38	الإجراءات التصحيحية.....	27
39	طلبات التغيير	28
40	إيقاف الخدمات	29
41	زيادة الالتزامات وتخفيضها.....	29
42	تمديد العقد.....	30
43	السحب الجزئي	30
44	تسليم الأعمال	31
45	المسؤولية عن الخدمات	31
46	تقييم أداء المتعاقد	31
33	القسم الخامس: الضمانات	33
47	الضمان النهائي	33
48	تمديد الضمان	33
49	مصادرة الضمان.....	33
34	القسم السادس: إنهاء العقد	34
50	إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية.....	34

51	إنهاء العقد بالاتفاق	34
52	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد	35
53	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد	35
القسم السابع: الشروط المالية		
54	الدفعة المقدمة	36
55	صرف المقابل المالي	36
56	تعديل أسعار العقد	37
57	الغرامات	38
58	غرامات [التأخير]	38
59	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي	38
60	إجمالي الغرامات	38
61	المستخلصات	38
62	إقرار المخالصة	38
63	جدول الكميات والأسعار	39
القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل		
64	نطاق عمل المشروع	40
65	الرسومات والوثائق	48
66	إدارة التداخلات	51
67	إدارة الصحة والسلامة والبيئة	51
68	نظام إدارة وتقييم الجوانب البيئية	54
69	طلبات التغيير وإدارة التغيير	55
70	إغلاق مرحلة الإنشاءات (بوابة المرحلة 6)	56
71	الاختبارات والتشغيل التجريبي (بوابة المرحلة 7)	56
72	إغلاق المشروع (بوابة المرحلة 8)	59
73	مكان تنفيذ الخدمات	60
74	التدريب ونقل المعرفة	61
القسم التاسع: المواصفات		
75	فريق العمل	62
76	طريقة تنفيذ الخدمات	67
77	مواصفات الجودة	68
78	مواصفات السلامة	68
القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي		
79	القائمة الإلزامية	69
80	إشتراطات المحتوى المحلي	69

القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة.....70

- 81 المخرجات و التقارير.....70
- 82 متطلبات التأمين.....70
- 83 المتابعة والإشراف.....71
- 84 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات.....71
- 85 الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل.....72
- 86 استخدام المهارات والطرق الحديثة.....72
- 87 ساعات العمل.....72
- 88 تدريب وتوظيف السعوديين.....72
- 89 تقارير تقدم الخدمات.....73
- 90 اتباع قواعد وأصول المهنة.....74

القسم الثاني عشر: الملحقات.....75

- ملحق (1):.....75
- ملحق (2):.....75
- ملحق (3):.....75
- ملحق (4):.....75
- ملحق (5):.....75
- ملحق (6):.....75
- ملحق (7): القائمة الإلزامية.....75
- ملحق (8): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.....75
- ملحق (9) الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.....75
- ملحق (10): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة).....75
- ملحق (11): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد).....75

دليل الاستخدام

النصوص الواردة في العقد بحسب الآتي:

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابت.
2. اللون الأخضر: يشير إلى النصوص المتغيرة التي يحق للجهة الحكومية أن تحدث تغييرات عليها في حدود أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: يشير إلى النصوص المدخلة من قبل الجهة الحكومية، أو أمثلة.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يتم حذفها في وثيقة العقد التي ترافق مستندات المنافسة والوثيقة النهائية].
5. الأقواس المربعة [] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبيه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل نشر العقد.

ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بمراجعة عقودها من الناحية القانونية والصياغية والتأكد من مطابقتها لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعى في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والاسترشاد بنماذج العقود المعتمدة ومراجعتها وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة التنفيذية قبل عرضها على وزارة المالية لمراجعتها مالياً.

وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة [المدينة]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: [الجهة الحكومية]، ويمثلها / [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوان [الجهة الحكومية]: [المملكة العربية السعودية] [المدينة].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة / جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

- أ. لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ الخدمات لـ [وصف موجز للعملية يناسب سياق التمهيد].
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ج. ولما كان المتعاقد قد عاين ظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بتقديم الخدمات.
- د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بالخدمات، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.
- هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.
- و. ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ح. لما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإضافة الوثائق المرفقة مع العقد حسب الحاجة، وتعديل الأولوية للوثائق الموضحة باللون الأحمر]

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. شروط العقد.

ج. الشروط المالية.

د. نطاق العمل المفصل.

هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم ♦] [من منصة اعتماد].

و. الرسومات والمخططات.

ز. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ح. الشروط المفصلة.

ط. الملحقات.

ي. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].

ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ [وصف الخدمات] وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره [المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابةً] ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الخدمات الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقاً لهذا العقد ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5 مدة العقد

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية تاريخ بدء العقد ومدته]

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الخدمات المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة [يوم/أسبوع/شهر/سنة] ابتداءً من تاريخ [تاريخ معين / تاريخ توقيع العقد / تاريخ محضر بدء المشروع] هـ.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7 هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

[ملاحظة: يجوز أن يتم توقيع هذا العقد بأي عدد من النسخ المتطابقة، عند تحريرها وتوقيعها، وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية وتحدد الجهة الحكومية عدد النسخ ومن يتلقاها، بالتوافق مع ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية]

تم تحرير وتوقيع [6] نسخ من هذا العقد؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، [الجهات والإدارات التي تم تزويدها بنسخة من العقد].

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [اسم العقد]. [يذكر اسم العقد كاملاً]

الطرف الثاني
[المتعاقد]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الطرف الأول
[الجهة الحكومية]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل وإضافة المصطلحات حسب الوارد في مستندات هذا العقد وبحسب نطاق العمل]

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، ما لم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ ورقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ..
ممثل الجهة	الشخص المعين من قِبَل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الخدمات	محل العقد الذي تم التعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو النظام.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعَمَد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍّ من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للخدمات والمواد المشار إليها في هذا العقد، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أياً كانت طبيعتها

وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.	
قائمة بوحدة بنود الخدمات وكمياتها وأسعار وحداتها.	جدول الكميات المسعر (BoQ)
يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.	يوم/يومًا
تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).	البوابة
مكتب معماري/هندسي.	A/E
البيانات الأساسية للتصميم الهندسي.	BEDD
تقرير أسس التصميم.	DBR
مكتب إدارة المشروعات (على مستوى الجهة الحكومية).	PMO
مؤشرات قياس الأداء الرئيسية.	KPI
اتفاقية مستوى الخدمة.	SLA
نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار.	SWOT
طلب تقديم معلومات.	RFI

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد العملة المطبقة في هذا العقد إذا كانت خلاف الريال السعودي بموجب وثائق المنافسة]

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة **[أدخل المدة]** بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه **[عشرة أيام عمل]** من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية ويتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابةً عن أي

حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم- ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كل من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بخدمات المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الخدمات القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الخدمات المطلوبة في هذا العقد.

ثانيًا: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الخدمات أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو خدمات هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الخدمات القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو خدمات تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعًا: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرَجًا أو عملًا أو يكون متضمنًا فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقديمها إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقرر بما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الخدمات بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم

والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابقاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الخدمات في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الخدمات للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ. **ثانياً:** يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

12 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الخدمات لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ خدمات تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الخدمات والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد".

13 التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الخدمات التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانونًا بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

14 التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاهد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاهد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.
- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
- توفّر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الخدمات المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

د. **تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.** [على الجهة الحكومية حذف هذه الفقرة إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة].

15 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

16 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

17 التحكيم

[ملاحظة: يشترط لإبقاء هذا البند في النسخة المزمع توقيعها الامتثال لأحكام المادة (الثانية والتسعون) من النظام والمادة (الرابعة والخمسون بعد المائة) من اللائحة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويحذف هذا البند كاملاً في حال عدم توافر شروط التحكيم أو لم يتم الاتفاق على التحكيم، كما أن على الجهة الحكومية مراعاة متطلبات وشروط التحكيم الآتية: (أ) يكون التحكيم في العقود التي تنفذ داخل المملكة العربية السعودية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال سعودي، وبالنسبة للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية فيجوز الاتفاق على التحكيم بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية، (ب) يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها، (ج) موافقة وزير المالية - أو من يفوضه للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية - المسبقة على شرط التحكيم، (د) ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد، كما أن الأمثلة الواردة أدناه على سبيل الاسترشاد بما في ذلك المركز السعودي للتحكيم التجاري]

أولاً: أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوّى عن طريق التحكيم [المؤسسي في المركز السعودي للتحكيم التجاري] وفق [قواعد التحكيم لدى المركز المذكور] السارية التنفيذ في تاريخ استلام طلب التحكيم.

ثانياً: إلى جانب ما ورد في الفقرة أولاً أعلاه اتفق الطرفان على أن:

أ. النظام الذي يحكم شرط التحكيم أعلاه هي أنظمة المملكة العربية السعودية.

ب. مكان التحكيم سيكون في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.

ج. ستعقد جلسات التحكيم في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.

د. لغة التحكيم هي [اللغة العربية].

هـ. تتم عملية التحكيم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين محايدين مستقلين وغير منحازين للأطراف أو للاتفاقية أو لنتيجة التحكيم، ويقوم كل طرف بتعيين محكم في غضون (15) يوماً من بدء التحكيم، ومن ثم يقوم المحكمون المعينون من قبل الطرفين بتعيين المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم في غضون (15) يوماً من تعيين المحكم الثاني، وفي حال عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث (رئيساً لهيئة التحكيم) وصدر قرار المركز حول عدم الاتفاق ستبدأ مهلة مدتها (15) يوماً لتعيين المحكم الثالث من تاريخ هذا

القرار ويعين المركز أي محكم لم يتم اختياره من قبل الأطراف أو المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف خلال المدد الزمنية المحددة آنفاً.

ثالثاً: إن شرط التحكيم بموجب هذا البند يعطي الطرف المدعى عليه الحق في الدفع بعدم جواز نظر المحكمة المختصة لأي دعوى بخصوص أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه وفقاً لنظام التحكيم السعودي، كما لن يمنع شرط التحكيم أي طرف من إقامة أي دعوى وقتية أو مستعجلة أمام أي محكمة صاحبة ولاية ولا يعد فعل ذلك مخالفاً لشرط التحكيم أو تنازلاً للحق في اللجوء للتحكيم.

18 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيّاً منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أنّ تقصير أو إحجام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

19 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

القسم الثاني: ممثل الجهة

20 حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.
- ب. ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ج. ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز عن [أدخل المدة] يومًا من وقت تسلم الطلب.
- و. يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الخدمات، أو التكلفة الإضافية للخدمات أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

21 تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الخدمات أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

22 استبدال ممثل الجهة

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد

23 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. تقديم الخدمات حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد في الموقع المتفق عليه في العقد.
- ب. بذل العناية اللازمة لتنفيذ الخدمات المكلف بها في هذا العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات طوال مدة العقد.
- و. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ز. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.
- ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ط. إطلاعها على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليها بموجب هذا العقد.
- ي. التزام المتعاقد بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم بالموقع والمناطق المجاورة.

24 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحملها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

25 ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين. وفي حال قررت الجهة الحكومية في أي وقت سحب قبولها فعلها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة **[أدخل المدة]** يومًا وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الجهة الحكومية. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة.

26 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقًا بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومن ينوب عنها.

27 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات السلامة المذكورة في هذا العقد.

ثانيًا: يقوم المتعاقد بتعويض الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثال المتعاقد لما تم ذكره في هذا البند والعقد، كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثًا: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطرًا على الموظفين والعاملين في الموقع، يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسليم أي مخرجات حتى تتم معالجة الظروف.

28 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان جودة الخدمات المقدمة للجهة الحكومية. وأن تتطابق هذه الخدمات مع المعايير القياسية المعتمدة والمتعارف عليها لتقييم جودة الخدمة المقدمة، ولا يعفي هذا الالتزام المتعاقد من أي من مسؤوليات أو مهام أو الواجبات المذكورة في هذا العقد.

29 ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك منذ تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

30 التأمين

[ملاحظة: يشترط إدراجها في العقد وجودها وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للجهة الحكومية الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الجهة الحكومية على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل البنود في هذا القسم تحت مسؤوليتها وبناءً على تقديرها لارتباط واتصال خدمات ونطاق العمل والالتزامات والمخرجات المزمعة بموضوع هذا القسم أو أي من بنوده أو اتساقها معه ويراعى في التعديلات أن تكون محققة للمصلحة.]

31 بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الخدمات اعتباراً من تاريخ **[التاريخ]** (تحدد الجهة الحكومية تاريخ البدء اعتباراً من تاريخ بداية معين أو بموجب محضر) ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن أداء الخدمات، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن البدء في الخدمات خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الجهة الحكومية محضراً تسلم به الخدمات للمتعاقد تسليمًا حكمياً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز للجهة الحكومية إنهاء العقد حسب شروط بند "إنهاء العقد من الجهة الحكومية" من هذا العقد.

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ الجهة الحكومية بذلك كتابة، وعلى الجهة الحكومية التأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

32 مدة إنجاز الخدمات

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الخدمات خلال مدة الانتهاء المقررة بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك:

أ. إنجاز كل الخدمات المحددة في العقد، على الوجه المطلوب، بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

33 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمنياً مفصلاً خلال **[أدخل المدة]** يوماً من تاريخ مباشرة الخدمات أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع ممثل الجهة، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.

يجب أن يشمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد عليه تنفيذ الخدمات بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثانيًا: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الخدمات المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

ب. بيان فريق عمل المتعاقد مصنفين حسب المهارات لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثالثًا: إذا لم يُبدِ ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال **[أدخل المدة]** يومًا من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للعقد، كما يحق للجهة الحكومية الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على تنفيذ الخدمات، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبنيًا على عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الخدمات، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة خلال مدة **[10 عشرة أيام]** من تسلم المتعاقد إخطار ممثل الجهة.

34 نسبة تقدم الخدمات

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الخدمات وجود تأخر أو بقاء المتعاقد في التنفيذ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الجهة تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ أو زيادة أعداد القوى العاملة و/ أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

35 ضمان جودة الخدمات

أولًا: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الخدمات المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة، كما يجب على المتعاقد أيضًا إخطار الجهة الحكومية بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

ثانيًا: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها و ضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجيًا بما يلي:

أ. رفض تسلم الخدمات، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

- ب. مطالبة المتعاقد بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات / معايير الجودة.
- ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

36 رفض تسلّم الخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيٍّ من المخرجات والخدمات، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

37 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين لمدة [14] أربعة عشر يومًا، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعيّن وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الخدمات، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمها التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يومًا، ويُعدّ القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فضّ النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الخدمات للمواصفات الفنية أو جودة الخدمات المقدمة.

38 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلم الخدمات"، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقدين:

أ. إعادة تنفيذ أي جزء من الخدمات المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. تنفيذ أي عمل يُعد في تقدير ممثل الجهة مطلوباً بصورة عاجلة من أجل سلامة الخدمات، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة، وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة عاجلة، كما هو مذكور في نقطة (ب) أعلاه، وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيّد بتعليمات ممثل الجهة الحكومية، يحق للجهة الحكومية تطبيق بند "السحب الجزئي"، بحيث تقوم الجهة الحكومية بالخدمات بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الخدمات وذلك على حساب المتعاقد.

39 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، في حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، وفي حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير، أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلم الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يجري المتعاقد أي تغييرات للخدمات ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز **أدخل المدة** يوماً من تاريخ الطلب بتقديم خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني لتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي المقترح، وتقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم ملاحظات؛ على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الخدمات خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الخدمات موضوع التغييرات خلال مدة **أدخل المدة** يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

أ. التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الخدمات المدرجة في العقد.

- ب. التغييرات والتعديلات في المعايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الخدمات.
- ج. إلغاء أي من أجزاء الخدمات المتفق عليها.
- د. التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الخدمات.
- هـ. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح يؤدي إلى تعديل في الخدمات.

40 إيقاف الخدمات

يحق للجهة الحكومية إيقاف الخدمات وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للخدمات يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الخدمات أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الخدمات بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعده ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الخدمات، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

41 زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستون) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أ. أن تكون الأعمال الإضافية محلًا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ب. أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة الجهة الحكومية، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.
- ج. التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل اعتماد المتعاقد بها.
- د. إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر في الجهة الحكومية بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- هـ. يجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد أو قبل انتهاء مدته.
- و. عند حاجة الجهة الحكومية إلى زيادة قيمة العقد، فعلى الجهة الحكومية تقييم الحاجة لزيادة مدته قبل إجراء زيادة قيمة العقد، وفي حال وجود حاجة لزيادة المدة فتكون متناسبة مع حجم الأعمال الإضافية في العقد.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للخدمات الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ويجوز التكاليف بخدمات إضافية قبل استلام الجهة الحكومية للخدمات محل العقد، ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الخدمات التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

42 تمديد العقد

أولًا: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقًا للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد بتنفيذ خدمات إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الخدمات الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز الخدمات في الوقت المحدد.
- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
- إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الخدمات أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الخدمات وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة. وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بخدمات إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- يُعَدّ ممثل الجهة تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تسلمه الطلب.
- تتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا.
- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقًا لما تقرره الجهة الحكومية.
- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

43 السحب الجزئي

أولًا: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الخدمات تنذر الجهة الحكومية لإصلاح أو ضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز

على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الخدمات المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الخدمات سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الخدمات المسحوبة جزئيًا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الخدمات التي قصّر في تنفيذها إذا كانت تلك الخدمات تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الخدمات.

44 تسلم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الجهة الحكومية بتسلم وقبول الأعمال والخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد وتقبلها الجهة الحكومية.

45 المسؤولية عن الخدمات

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الخدمات، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولاً عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للمخرجات وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الخدمات.

46 تقييم أداء المتعاقد

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية مواعيد التقييم]

أولاً: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد [شهرياً]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد، ويتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد المواعيد الزمنية التالية: [أدخل التاريخ]، [أدخل التاريخ]،

ثانيًا: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وفق الملحق رقم [●].

ثالثًا: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد. [على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة، أن تستبدل النص باللون الأخضر في هذه الفقرة بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة].

رابعًا: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم الخامس: الضمانات

47 الضمان النهائي

[ملاحظة: لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، بالإضافة إلى حالة عدم اشتراط الجهة الحكومية لتقديم الضمان النهائي في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة محل التنفيذ.]

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%) من قيمة العقد بمبلغ () ريال سعودي] صادراً من () برقم () وتاريخ () ساري المفعول لغاية () / () / ().

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الخدمات تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

48 تمديد الضمان

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد، على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

49 مصادرة الضمان

للجهة الحكومية بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السادس: إنهاء العقد

50 إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.
- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (عشرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

51 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الخدمات مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الخدمات لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الخدمات، ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الخدمات أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

52 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الخدمات المنفذة.
- تسليم كافة وثائق العقد للجهة الحكومية، والتي تعد ملكًا لها.

53 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذًا، أن تقوم بما يلي:

- محاسبة المتعاقد عن الخدمات المقبولة التي تم تنفيذها واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانيًا:

- يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

القسم السابع: الشروط المالية

54 الدفعة المقدمة

[ملاحظة: لا يبقى على هذا الشرط إلا عند تحقق شروطه لذا فعلى الجهة الحكومية حذف هذا البند في حال لم تتحقق شروطه النظامية]

أولاً: اتفق الطرفان على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف دفعة مقدمة إلى المتعاقد بنسبة [% (لا تزيد عن 10%)]. من قيمة العقد وبما لا يتجاوز مبلغ [أدخل المبلغ]، مقابل ضمان بنكي بنفس مبلغ الدفعة المقدمة على أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات المذكورة في العقد.

ثانياً: يتم صرف الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد للضمان المقابل لها، وتقوم الجهة الحكومية بخصم قيمة الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط بنسبة [أدخل النسبة] من الدفعة المقدمة من قيمة كل مستخلص اعتباراً من المستخلص الأول.

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإخطار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة، طبقاً للمستخلصات، وفي تاريخ الحسم، ودون طلب من المتعاقد.

55 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الجهة أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.

ب. يقوم ممثل الجهة بمعاينة الخدمات المنجزة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد، والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.

ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.

د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفق بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الجهة

الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

56 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

أ. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ب. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة للخدمات.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض:

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثمانية والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الخدمات بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

57 الغرامات

إملاحظة: يحق للجهة الحكومية فرض غرامات على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء، المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ. كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

58 غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [%] **بالمئة** من القيمة الإجمالية للعقد.

59 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة والتي تساوي [%]، فسيتم إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد وفقاً لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتغال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

60 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

61 المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثاً: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

62 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقرارًا كتابيًا يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

63 جدول الكميات والأسعار

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح جداول الكميات والأصناف والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى(ترفق الجداول المعدة)]

القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل

64 نطاق عمل المشروع

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد، والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة من المتعاقد، وفيما يلي مثال على ذلك:]

[نطاق الخدمات الاستشاري أدناه مُفصل لجميع الأعمال التي يجب على استشاري الإشراف القيام بها. ويغطي جميع مراحل أعمال الإنشاءات الإشرافية وللجهة تعديل النطاق بحسب احتياجاتها ومتطلباتها بناءً على الخدمات المطلوبة للتنفيذ]

يتضمن نطاق العمل تقديم الخدمات الإدارية، وخدمات الإشراف، والموظفين من الفنيين والإداريين، وخدمات النقل، وإعداد التقارير، وكافة الخدمات الأخرى اللازمة للإشراف على تنفيذ مشاريع الإنشاءات العامة وذلك بناءً على جدول شهري لساعات العمل اللازمة لدعم المشاريع الآتية [تضيف الجهة أسماء المشاريع كما يمكن للجهة إضافة خريطة تحدد مواقع المشروع] :

1. XXX

2. XXX

3. XXX

كما يتضمن نطاق العمل أيضًا متابعة أداء المقاولين ومقاوليهم من الباطن والشركات المصنعة، والتحقق من أن كافة الأعمال تتماشى مع نطاق العمل المطلوب والشروط والمواصفات المعتمدة من قبل الجهة الحكومية.

ولتنفيذ نطاق العمل والخدمات المطلوبة: يقوم المتعاقد بالاسترشاد بالدليل الوطني لإدارة المشاريع المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. [للجهة إضافة أي دليل أو مرجع معتمد]

1. الخدمات المطلوبة:

يشمل نطاق عمل الخدمات- بإشراف الجهة الحكومية-، تقديم مجموعة من الخدمات في كل مشروع ومن هذه الخدمات -على سبيل المثال لا الحصر:-

- الالتزام باشتراطات السلامة المتفق عليها.
- الإشراف على أنشطة المشروع ومتابعة أداء المقاول.
- مراجعة الرسومات والمخططات التنفيذية والوثائق الفنية المقدمة.
- ضبط الجودة.
- إعداد التقارير بحسب إجراءات وتوجيهات الجهة الحكومية.

- الإشراف اليومي على أنشطة وأعمال البناء والإنشاءات.
- التحقق من الفواتير.
- تقديم الدعم في إدارة التغييرات التي تطرأ على عقد الإنشاءات العامة.
- التحقق من المخططات حسب المنفذ.
- توثيق الدروس المستفادة.

2. خدمات الإشراف على مشاريع الانشاءات

على المتعاقد تقديم الدعم اللازم للجهة الحكومية من أجل تنفيذ خدمات الإشراف على أعمال الانشاءات طبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الجهة الحكومية في موقع العمل والإلمام بمتطلبات الوثائق الآتية:

- خطة إدارة أعمال الإنشاءات العامة.
- خطة إدارة الجودة.
- خطة إدارة اشتراطات الصحة والسلامة والأمن والبيئة.

وتشمل مسؤوليات المتعاقد اما يلي:

- أ. يلتزم المتعاقد بإعداد التقارير عن سير العمل في المشروع، ومستوى الإنجاز والأداء.
- ب. يلتزم المتعاقد بإعداد وتحديث بيانات المشروعات في منصة المشروعات الوطنية من خلال الموقع (<https://insights.mashroat.gov.sa/>) بعد تسليمها للجهة الحكومية للتحقق والموافقة بشكل شهري من خلال ممثل بمنصب مدير مشروع أو ما يعادله.

ج. يجب على المتعاقد امتلاك المعرفة والخبرة بنظام إدارة الوثائق [تحدد الجهة مواصفات نظام إدارة الوثائق]

د. إدارة الجودة: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول لعمليات ضبط الجودة في المشروع، والتقيد الكامل بسياسة الجودة وخطة إدارة الجودة التي تحددها الجهة الحكومية ، وعلي المتعاقد تعميم خطة إدارة الجودة خلال كافة مراحل سير المشروع.

هـ. إدارة المخاطر: على المتعاقد التأكد من أن المقاول قد وضع خطة لإدارة المخاطر وأعدّ سجلاً متكاملًا لإدارة المخاطر يحدد فيه المخاطر التي قد تهدد المشروع. ويلتزم المتعاقد بإعداد تقارير شهرية يبين فيها المخاطر الرئيسية للمشروع وتقييمه لها، ويعرض فيها كذلك على الجهة الحكومية الإجراءات التصحيحية والطرق التي ستبذل للتعامل مع هذه المخاطر؛ كي يساعد الجهة الحكومية على اتخاذ قرارات مدروسة.

و. إدارة التواصل: على المتعاقد التأكد من إنشاء قنوات الاتصال مع كافة الأطراف الخارجية والجهات العامة ذات الصلة بنطاق المشروع بما فيها الجهة الحكومية صاحبة المشروع والمقاولين أو الاستشاريين الرئيسيين والموردين والبلديات وحرس الحدود والجهات المسؤولة عن شؤون الإسكان والبيئة والمرافق العامة. ويجب

على المتعاقد اعتماد سُبُل للتواصل مشروطة بموافقة الجهة الحكومية، وذلك لضمان سير عمليات التواصل وسلاستها خلال تنفيذ المشاريع.

ز. إدارة الوثائق: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ نظام لإدارة الوثائق طوال فترة تنفيذ المشروع، وعلى المتعاقد أن يوفر الرخص اللازمة للعمل بهذا النظام. ويحرص المتعاقد على التواصل مع الأطراف الخارجية والجهات بأسلوب يتسم بالكفاءة والانسجام بما يضمن التعامل مع كافة الأمور الهامة. ويلتزم جميع العاملين على المشروع مثل الاستشاريين والمقاولين والمقاولين من الباطن باستخدام نظام إدارة الوثائق لتقديم أي وثيقة تخص المشروع من خلاله. وعلى المتعاقد التدريب على استخدام هذا نظام إدارة الوثائق والتعرف على وظائفه إذا دعت الحاجة. وعلى الجهة الحكومية إتاحة كافة المستندات الفنية أو المستندات الأخرى ذات الصلة للمتعاقد على منصة نظام إدارة الوثائق المحوسب. كما يلتزم المتعاقد بالبحث عن المعلومات اللازمة من خلال نظام إدارة الوثائق المحوسب ، وتبادل جميع الوثائق طبقاً لنطاق الخدمات المتفق عليه مع الجهة الحكومية.

ح. إدارة وضبط التغيير: يلتزم المتعاقد بالإشراف على كافة التغييرات المقترحة التي يتقدم بها المقاول، وتقييم الخيارات المتاحة والآثار المترتبة على ذلك التغيير. وعلى المتعاقد عرض التوصيات بالرفض أو القبول على الجهة الحكومية.

ط. إدارة إجراءات الصحة والسلامة: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول للمشروع وتنفيذه لتدابير الصحة والسلامة التي تحددها الجهة الحكومية، والتأكد من تقيده الكامل بالسياسة المعتمدة لدى الجهة الحكومية فيما يتعلق باشتراطات الصحة والسلامة. (راجع فقرة إدارة الصحة والسلامة والبيئة)

ي. إدارة الأمن: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول للمشروع وتنفيذه للعمليات المرتبطة بأمن المشروع، والتأكد من تقيده الكامل بسياسة الأمن المعتمدة لدى الجهة الحكومية، وإعداد التقارير الشهرية. (راجع فقرة إدارة الصحة والسلامة والبيئة)

ك. إدارة الجوانب البيئية: يجب على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول للمشروع وتنفيذه للعمليات المرتبطة بشؤون البيئة ، والتأكد من تقيده الكامل بالسياسة المعتمدة لدى الجهة الحكومية في هذا الشأن. (راجع فقرة إدارة الصحة والسلامة والبيئة)

ل. سير الأعمال: على المتعاقد مراجعة الجدول الزمني الأساسي للمقاول بالتفصيل والتأكد من توافقه مع الجدول الزمني العام الذي وضعته الجهة الحكومية. ويجب فحص أي انحرافات عن الجدول الزمني وتصحيحها بعد أخذ موافقة الجهة الحكومية على ذلك. وعلى المتعاقد التحقق أسبوعيًا من سير الأعمال وتقديمها بالموقع، والتحقق من تقدم الأعمال مقابل الجدول الزمني والأهداف الرئيسية المتفق عليها. ويجب مناقشة حالات التأخر التي تم تحديدها مع المقاول بهدف تصحيحها، وعلى المتعاقد تقديم تقرير أسبوعي للجهة الحكومية يوضح فيه تقدم سير العمل في الموقع، ويورد فيه أبرز المسائل التي تؤثر أو قد تؤثر على تقدم العمل.

م. إدارة أطراف المصلحة: على المتعاقد التأكد من الإدارة المستمرة لأطراف المصلحة الرئيسيين المعنيين بالمشروع، بما في ذلك الجهة الحكومية صاحبة المشروع والمقاولين أو الاستشاريين الرئيسيين والموردين والبلديات وحرس الحدود والجهات المسؤولة عن شؤون الإسكان والبيئة والمرافق العامة وأي أطراف ذوي علاقة، وذلك فيما يتعلق بتفسيرها وتنفيذها للالتزامات المطلوبة منها، ويشمل ذلك دعم الجهة الحكومية في

عمليات التفاوض مع أطراف المصلحة. ويجب على المتعاقد التأكد من تنفيذه لكافة متطلبات خطط إدارة أطراف المصلحة المعنيين بالمشروع بالكامل، وعليه كذلك إدراج معلومات الاتصال الخاصة بأطراف المصلحة المعنية في الخطة المذكورة.

ن. إدارة ضمان السلامة والأنظمة: على المتعاقد التأكد من إنجاز برنامج الموافقات المرحلية على السلامة الخاص بالمشروع في الوقت المحدد، وكذلك التأكد من التزام المقاول بالكامل باشتراطات السلامة ومواعيد التقديم المنصوص عليها.

س. إدارة الاستدامة: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول لعمليات وإجراءات الاستدامة الخاصة بالمشروع بما يضمن التقيد الكامل بسياسات الاستدامة المعتمدة لدى الجهة الحكومية، وبكافة متطلبات الاستدامة ذات الصلة المنصوص عليها في عقد الإنشاءات مع المقاول.

ع. إدارة الاختبارات والتشغيل التجريبي: على المتعاقد مراجعة خطط وإجراءات الاختبارات والتشغيل التجريبي والتحقق منها بما يضمن إعداد خطط وإجراءات مفصلة لعمليات الاختبار والتشغيل التجريبي الخاصة بالمشروع والمكونات الأخرى المرافقة لها بهدف التشغيل الناجح لهذه المشاريع على أكمل وجه وبما يلبي معايير الأداء (راجع فقرة الاختبارات والتشغيل التجريبي (بوابة المرحلة 7) المذكورة في نطاق العمل المفصل).

ف. أدلة التشغيل والصيانة: على المتعاقد مراجعة والتأكد من توحيد كافة أدلة التشغيل والصيانة الخاصة بالمشروع، وكذلك توفير ترجمة معتمدة لها باللغة العربية عند اللزوم وتسليمها للجهة الحكومية.

ص. إرشادات إدارة العمليات: على المتعاقد المراجعة والتأكد من أن عمليات الوحدات وإرشادات استكشاف الأخطاء وإصلاحها قد تم إعدادها خصيصًا للمشروع، وكذلك توفير ترجمة معتمدة لها باللغة العربية عند اللزوم وتسليمها للجهة الحكومية.

ق. إدارة أعمال الانشاءات: يجب على المتعاقد تولي مسؤولية مراقبة أنشطة وأعمال الانشاءات الخاصة بالمقاول بما يضمن تماشيها مع مخططات ومواصفات العقد.

ر. ضوابط إدارة وتقدير التكاليف: على المتعاقد إعداد تقرير [شهري] يصف فيه مستجدات لوحة معلومات المشروع من المقاول لبيان حالة المشروع والتدفقات النقدية المتوقعة الخاصة بكل مشروع على حدة بهدف الحصول على موافقة الجهة الحكومية، ويجب تقديم تقارير واضحة ودقيقة عن النفقات، وتُشترط موافقة الجهة الحكومية على النموذج الخاص بلوحة المعلومات، وعلى المتعاقد مراجعة المستخلصات التي يقدمها المقاول والتحقق منها وذلك قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية.

ش. إدارة الجدول الزمني : على المتعاقد تقديم تقرير شهري بالمستجدات التي تطرأ على الجدول الزمني الشامل للمشروع يُورد فيه معلومات من لوحات متابعة المشروع تحتوي على حزمة كاملة من مؤشرات الأداء الرئيسية بهدف الحصول على موافقة الجهة الحكومية عليها.

ت. إدارة المعلومات : على المتعاقد مراقبة خطة إدارة المعلومات المعتمدة لدى المقاول وتقديم تقارير عنها لضمان التزامها بالتعليمات، والتأكد من أن المعلومات الصادرة إلى الجهة الحكومية تخضع للرقابة وتتسم بالفعالية والشفافية والقابلية للتدقيق وتصدر في الموعد المحدد.

ث. إدارة تسليم المشروع وجاهزية تشغيله : على المتعاقد التأكد من تقييد المقاول الكامل باشتراطات السلامة التشغيلية التي تحقق قبول الجهات المعنية، وهي الجهة الحكومية وإدارة التشغيل والصيانة. ويجب على المتعاقد التحقق من اكتمال جميع العمليات والإجراءات التشغيلية وكذلك جميع موافقات السلامة المرطية، والتأكد من تطوير العمليات واستراتيجية التشغيل والصيانة المناسبة.

3. الخدمات العامة

بالإضافة إلى ما سبق، تشمل مسؤوليات المتعاقد أيضًا ما يلي:

- أ. يجب على المتعاقد التواجد الدائم في الموقع طوال فترة تنفيذ الأعمال لمراقبة أنشطة المقاول وللتأكد من التنفيذ المقبول لهذه الأعمال، بما في ذلك الانتهاء من تنفيذها ضمن المدة المحددة في العقد وطبقًا لاشتراطات العقد.
- ب. على المتعاقد وضع الأدوات اللازمة لمراقبة أعمال بعد موافقة الجهة الحكومية، بما في ذلك فترة أعمال التحضير وتعبئة الموارد للمشروع التي يقوم بها المقاول.
- ج. على المتعاقد استلام كافة المراسلات من المقاول وأطراف المصلحة الآخرين ، والاحتفاظ بها في سجل مخصص لذلك وإرسال نسخ منها للجهة الحكومية.
- د. على المتعاقد تحديد كافة الإجراءات اللازمة وعمليات التوثيق التي سيتبعها موظفيه في الموقع خلال مرحلة أعمال الانشاءات وفقًا لتوجيهات وإجراءات الجهة الحكومية.
- هـ. على المتعاقد استلام الملاحظات والتقارير والتوصيات ومراجعتها ثم تقديمها إلى الجهة الحكومية -حسب الحاجة- وذلك فيما يتعلق بالبرامج الزمنية، ووثائق المواد، والمخططات التنفيذية، ومخططات الأعمال المؤقتة، والعروض و التفاصيل الأخرى التي يقدمها المقاول.
- و. على المتعاقد التحقق من دقة وصحة إحداثيات النقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية (الروبيرات المساحية) التي وضعها المقاول.
- ز. على المتعاقد مراجعة وتحديد كافة التناقضات وأوجه الخلل أو الإغفالات التي حدثت في أعمال المسح أو الرسومات الصادرة للإنشاءات والرفع بها إلى الجهة الحكومية مع تقديم المشورة بشأن معالجتها.
- ح. على المتعاقد مراجعة المعلومات التي يقدمها المقاول عن الموارد والمصادر وعمليات اختبار مواد الانشاءات المقررة للتأكد من التزامها بمتطلبات العقود والفكرة التصميمية.
- ط. على المتعاقد مراجعة خطة المقاول فيما يتعلق بالمخطط التنظيمي لموقع العمل، وإجراء مراجعة فنية لكل ما يتعلق بمرافق الموقع مثل الوصول إليها، والأعمال المؤقتة والهياكل والمكاتب والمرافق المخصصة لعمليات الاختبار والتخزين ونحو ذلك.

- ي. على المتعاقد مراجعة الكفاية الفنية لكافة المستندات والتقارير التي توضح أسلوب المقاول وخطط عمليات الاختبار والمعاينة وتقديم ملاحظاته في هذا الشأن.
- ك. على المتعاقد التحقق من موردي المقاول والمواد والمخططات والرسومات التنفيذية/التفصيلية لمعرفة مدى التزامها ببنود العقد على النحو المحدد ووفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في أعمال الانشاءات.
- ل. على المتعاقد مراجعة خطة المقاول في ضبط الجودة وضمانها والتحقق من التزامها بمتطلبات العقد الفنية.
- م. على المتعاقد مراقبة عمليات اختبار كافة الأنشطة في الموقع أو في المختبر التابع للمقاول أو المقاول من الباطن أو الجهة الخارجية لضمان إجراء الاختبارات وفقاً لإجراءات ومعايير الاختبار المطلوبة، وكذلك مراجعة وتدقيق النتائج طبقاً لمتطلبات العقد المبرم مع المقاول.
- ن. على المتعاقد إجراء فحص تدريجي للمخططات التنفيذية، والإضافات المدرجة على الرسومات حسب المنفذ، والرسومات النهائية حسب المنفذ التي يعدها المقاول لأي عمل من الأعمال المنجزة بشكل كامل أو لأي جزء مكتمل منها.
- س. على المتعاقد المراجعة والتحقق من تصميم كافة الأعمال المؤقتة.
- ع. على المتعاقد تقديم توصياته للجهة الحكومية على المواد التي يوردها الموردون الخارجيون لتضمينها في الأعمال، وعليه التأكد من قيام المقاول بإجراء أي اختبارات مستقلة وأي معاينات لازمة لضمان التزامها بالموصفات أو سلسلة التوريد الخاصة بالمقاول من خلال مختبر مستقل تابع لطرف ثالث معتمد لإجراء عمليات الاختبار، على أن يتم ذلك وفقاً لمتطلبات وإجراءات الجهة الحكومية.
- ف. على المتعاقد عقد ورش عمل مع المقاول والمشاركة بها بعد ترسية المنافسة عليه حول الهندسة القيمية ، وذلك حسب الحاجة.
- ص. على المتعاقد تولي مسؤولية إدارة السلامة أثناء القيام بأعمال الانشاءات بما في ذلك التأكد من التزام المقاول باستمرارية تطبيق معايير السلامة من كافة الجوانب الإجرائية للعقد ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالوضوء والتلوث وغير ذلك من الأمور.
- ق. على المتعاقد المبادرة بمراقبة وإدارة حالة عقد الانشاءات العامة واقتراح إجراءات تصحيحية مسبقة بهدف الحصول على موافقة الجهة الحكومية من أجل تحقيق أهداف المشروع وغاياته بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- إبلاغ الجهة الحكومية على الفور بأي ظرف قد يؤدي إلى تغيير في نطاق الأعمال أو زيادة التكلفة أو تغيير جودتها أو وظيفتها أو زيادة وقت إنجازها.
 - تحديد التدابير المتوافقة من الناحية الفنية والمتاحة للمقاول، وتقديم التوصيات في حالة وجود تهديد محتمل لمواعيد إنجاز المشروع.
- ر. على المتعاقد إجراء عمليات المعاينة والمسح بصفة مستمرة كل [تحدد المدة] للتحقق من إنجاز الأعمال طبقاً للعقد وللتأكد من دقة المخططات حسب المنافذ التي يقدمها المقاول.

ش. على المتعاقد مراجعة الجدول الزمني للتأكد من مطابقته للعقد والمخرجات، وكذلك مراقبة التزام المقاول بالجدول الزمني ومعدل التقدم في العمل والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن أي انحرافات عن الجدول الزمني ومطالبة المقاول بتقديم اقتراحات للتخفيف من آثار ذلك.

ت. على المتعاقد التحقق من صحة تصميم عمليات المقاولين والتأكد من أنه قد تم اختيار المعدات طبقاً للمواصفات، وأنها تتمتع بسجل موثوق وقد تم تركيبها بشكل صحيح.

ث. يجب على المتعاقد تقييم مطالبات المقاول وتقديم التوصية بشأنها للجهة الحكومية.

ج. يجب على المتعاقد إعداد وإصدار شهادة المستخلص النهائي وبيان معتمد عند الانتهاء من الأعمال وما إلى ذلك وتقديمها للجهة الحكومية، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعقد الانشاءات العامة.

د. يجب على المتعاقد ترتيب اجتماعات دورية مع المقاول والعمل على توثيقها، ثم تعميم محاضر هذه الاجتماعات على كافة الأطراف المعنية. ويجب عقد مثل هذه الاجتماعات على فترات لا تتجاوز **(الأسبوعين)** أو بحسب توجيه الجهة الحكومية بما يحقق الإشراف على أنشطة المقاول بصورة كافية.

ض. يجب على المتعاقد الترتيب لإيصال الرسائل والتواصل مع السكان للتأكد من إبلاغهم (مسبقاً) بأي تعطيل للحركة أو تحويل للطرق أو أعمال في منطقتهم.

ظ. على المتعاقد مساعدة الجهة الحكومية لضمان تنفيذ مرافق وبنية تحتية عامة مستدامة وعالية الجودة؛ من خلال التأكد من اعتماد المقاول وسلسلة التوريد الخاصة به لمبادئ الاستدامة طوال فترة تنفيذ أعمال الانشاءات.

غ. على المتعاقد التأكد من تماشي معايير مرحلة الإنشاءات مع متطلبات الاستدامة التي تمت مراعاتها أثناء مرحلة التصميم.

أ. على المتعاقد التأكد من إنشاء البنية التحتية أو مرافق المبنى حسب مواصفات التصميم.

ب.ب. على المتعاقد التأكد من مراعاة عوامل استدامة مرحلة الإنشاءات وتطبيقها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. شراء المواد المتوافقة مع شروط الاستدامة

ب. مراعاة المتطلبات البيئية وإدارة المخلفات وإعادة التدوير

ج. إدارة النظام الطبيعي

د. التحقق من عزل المبنى

هـ. التشغيل التجريبي الأساسي

و. العلاقات مع المجتمع المحلي

ج. على المتعاقد إجراء عمليات التدقيق في المراحل المختلفة من المشروع، مثل إعداد الموقع والإنشاءات تحت الأرض والإنشاءات فوق الأرض وعمليات العزل، والتجهيزات الداخلية والأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال السباكة، والتشغيل التجريبي والتسليم النهائي، للتأكد والتحقق من التزام أعمال الإنشاءات بمتطلبات التصنيف الإنشائي للمباني والاشتراطات البنائية المنصوص عليها في العقد مع المقاول.

د. على المتعاقد التأكد من التزام المقاول بكافة اللوائح والاشتراطات المعتمدة من الجهات المختصة للسلامة والصحة في الموقع.

هـ. على المتعاقد المراجعة والتحقق من تنفيذ كافة الرسومات والمخططات والوثائق المعتمدة.
و. على المتعاقد تقديم قائمة بالأعمال المعيبة والمعلقة، وتوثيق هذه الأعمال باستخدام التصوير الفوتوغرافي أو تسجيلات الفيديو قبل تسليم الأعمال للجهة الحكومية وتزويد المقاول بنفس تلك القائمة.
ز. على المتعاقد توجيه المقاول للتحقق من العيوب المحددة وإصلاحها، وذلك عند قيام المتعاقد بمعاينة الأعمال.

ح. على المتعاقد مراجعة اقتراحات المقاول في مرحلة استكمال أعمال الجدول الزمني لأي متطلبات تدريب للمستخدم النهائي بموجب العقد وذلك قبل الاستلام الابتدائي.

ط. يجب على المتعاقد مراجعة المعلومات النهائية للمقاول (على سبيل المثال لا الحصر الضمانات وأدلة التشغيل والصيانة وإرشادات عمليات الوحدات والمخططات حسب المنفذ،) والتوصية بقبول أو رفض الأعمال المنجزة من قبل المقاول ورفعها للجهة الحكومية .

ي. يجب على المتعاقد الرفع بالتوصية للجهة الحكومية باستلام الأعمال من المقاول والتحقق من استلام قطع الغيار وتوفير المعدات وتلقي التدريب المناسب لها/ عليها وفقاً لشروط العقد.

ك. يجب على المتعاقد أن يقدم توصياته للجهة الحكومية في جميع أنشطته المتعلقة بمراجعة تصاميم ما قبل الإنشاءات ومراجعات تدابير الجودة والسلامة وتقديم تحليلات وملاحظات مكتوبة وتوصيات بشأن جميع التقديرات والتقارير والوثائق والمخرجات الأخرى من المقاول كما هو محدد في الخطط والإجراءات المتعلقة بالمشروع.

ل. على المتعاقد المشاركة في مبادرات الهندسة القيمة التي اقترحها المقاول طوال مدة المشروع وتقديم المعلومات والمراجعات والدعم لدراسات الهندسة القيمة اللازمة للجهة الحكومية. وكذلك تقديم توصيات للجهة الحكومية حول تأثير التغييرات المتأخرة التي تطرأ على تنفيذ المشروع.

م. يجب أن يقوم المتعاقد بإعداد وتقديم العروض المرئية المتعلقة بكل مرحلة رئيسية من المشروع وتعميم مذكرة بذلك على مختلف أطراف المصلحة الداخليين والخارجيين ، وهم على سبيل المثال لا الحصر الجهة الحكومية والمقاولون والاستشاريون الرئيسيون والموردين والبلديات وحرس الحدود والجهات المسؤولة عن شؤون الإسكان والبيئة والمرافق العامة.

ن. على المتعاقد تقديم تقارير منفصلة عن كل مشروع، ويُشترط موافقة الجهة الحكومية على النموذج الخاص بهذه التقارير.

س.س. على المتعاقد إعداد وتعميم تقارير شهرية عن سير العمل، يتم فيها مقارنة التقدم الفعلي للعمل بالتقدم المقرر لكل مشروع على حدة.

ع. على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية مسبقاً بأي تأخير أو عقبات أو مشاكل محتملة أو فعلية قد تؤثر على الإنجاز الكلي للمشروع، وكذلك تقديم توصيات بالتدابير المناسبة للتغلب على ما تم تحديده من مشكلات.
ف.ف. على المتعاقد إجراء عمليات استلام المواد في الموقع وعمليات المعاينة خارج الموقع للمواد والمعدات حسب طلب الجهة الحكومية.

ص.ص. على المتعاقد التأكد من استيفاء المشروعات لمتطلبات قابلية الإنشاءات والتشغيل والصيانة.

ق.ق. يلتزم المتعاقد بالامثال لقرارات التوطين الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ر.ر. على المتعاقد المشاركة في اختبارات قبول المصنع عند طلب الجهة الحكومية.

ش.ش. يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك (التدريب على رأس العمل، العمل جنباً إلى جنب معهم، ورش العمل التدريبية)، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

ت.ت. على المتعاقد تقييم جميع المقاولين من الباطن المقترحين والتوصية للجهة الحكومية إما بالموافقة أو الرفض بناءً على نتائج التقييم، وذلك قبل بدء المقاولين من الباطن بأي عمل.

ث.ث. على المتعاقد إجراء تقييم دوري لأداء المقاول ومقاوليه من الباطن [تحدد الجهة الحكومية المدة بحيث تكون ربعية أو سنوية]، وتقديم تقارير إلى الجهة الحكومية يوضح فيها أوجه القصور في الأداء والخطة التصحيحية الموصى بها إن وجدت.

خ.خ. على المتعاقد تعيين فريق أساسي في مكتب تنفيذ المشروعات بالجهة الحكومية، وذلك لتنسيق جميع الاتصالات مع فرق الموقع المختلفة.

ذ.ذ. الاسترشاد بمتطلبات الدليل الوطني لإدارة المشاريع (المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية) أو أي دليل آخر تحدده الجهة الحكومية للإشراف على الموقع وأدوات وأنشطة إدارة العقود.

65 الرسومات والوثائق

أ. يجب على المتعاقد مراجعة جميع المسوحات والمخططات والرسومات والوثائق التي يقدمها المقاول ورفعها للجهة الحكومية للموافقة عليها.

ب. يجب على المتعاقد مراجعة وثائق العقد وإبداء ملاحظاته عليها قبل البدء بأعمال الإنشاءات. وعلى المتعاقد تقديم ملاحظاته على التصميمات الهندسية للجهة المصممة من خلال الجهة الحكومية لمراجعتها والتحقق منها وتسويتها أو إبداء ملاحظاته عليها.

ج. يجب على المتعاقد التأكد من استيفاء الرسومات للمعايير والإجراءات التي تحددها الجهة الحكومية. كما يجب تقديم نسخ عن الرسومات بصيغة [تحدد الجهة الحكومية الصيغة].

د. تكون جميع البيانات والرسومات والوثائق المعدة والمعتمدة من قبل الجهة الحكومية بموجب هذه المشروعات ملغاً للجهة الحكومية

هـ. يُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن مراجعة وقبول الرسومات التنفيذية والمخططات المؤشر عليها والمخططات حسب المنفذ والسجلات، وذلك على النحو الآتي:

- على المتعاقد مراجعة المخططات التنفيذية التي أعدها المقاول، وفي حالة اختلاف المخططات التنفيذية عن التصميم الأصلي تتم مراجعة آثار تلك الاختلافات وتقديم التوصيات إلى الجهة الحكومية بهدف الحصول على موافقتها.
- يجب على المتعاقد التأكد من أن مقاول الإنشاءات يحتفظ بالمخططات التي تم التأشير عليها في الموقع؛ وذلك من خلال توفير نسخ معدل عليها باللون الأحمر أثناء استمرارية تنفيذ العمل.
- على المتعاقد مراجعة ومعاينة وتقديم ملاحظاته على الرسومات و/ أو المخططات التي يعدها المقاول ويقبلها شريطة أن تعكس بالتفصيل الرسومات التنفيذية والرسومات حسب المُنفذ للمشروع. ويجب ختم جميع المخططات التنفيذية والرسومات حسب المنفذ المعتمدة وتوقيعها بعبارة "سجلات حسب المُنفذ مقبولة/ رسومات تنفيذية مقبولة" من قبل المتعاقد ويكون ذلك مشروطاً بموافقة الجهة الحكومية.
- و. يجب أن تشمل المخططات التنفيذية وحزم وثائق الرسومات حسب المنفذ على:
 - نسختين من كل مخطط أعده المقاول والمقاول من الباطن (إن وجد) والموردون مضافاً له التعديلات بحيث تظهر كامل الأعمال كما تم تنفيذها على الطبيعة.
 - أربع (4) نسخ (نسختان منها باللغة العربية واثنان باللغة الإنجليزية) من جميع أدلة إدارة عمليات الوحدات وعمليات التشغيل والصيانة والشركات المصنعة الصادرة بشأن الأعمال.
 - نسخة واحدة من كل تقرير أو سجل تراكمي أو نتيجة اختبار أو تعليمات خاصة بالموقع أو مراسلات صادرة أو مستلمة فيما يتعلق بمراقبة الأعمال في الموقع.
 - الموافقات الخاصة بجميع خدمات المرافق العامة من جميع الجهات ذات الصلة.
 - أعمال المسح حسب المنفذ.
- ز. يجب تقديم كل ما سبق في **[تحدد الجهة الحكومية الصيغة التي تسلم بها المتطلبات]**
- ح. يجب على المتعاقد مراقبة أنشطة المقاول والحصول على الموافقات اللازمة وشهادات المخالصة وإخلاء الطرف (إن تطلب الأمر ذلك) من الإدارات المعنية التابعة للجهة الحكومية والجهات الخارجية.
- ط. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجل مستقل لجميع البيانات المتعلقة بسجلات الأعمال كما تم تنفيذها والتأكد من أن المقاول يحتفظ بأحدث نسخة من البيانات والمعلومات. ويجب على المتعاقد التأكد من قدرة الجهة الحكومية أو من يمثلها على الوصول إلى ملفات المقاول في أي وقت.
- ي. يجب على المتعاقد عند استلام السجلات وتوزيعها الاحتفاظ بسجل ودفتر يقيد فيه جميع التقديمات وجميع وثائق المشروع الأخرى، وعلى المتعاقد استخدام برنامج (أيكونكس) في إدارة الوثائق الإلكترونية في حال توفره، وأن يتابع جميع الوثائق المتأخرة إن وجدت ويبلغ الجهة الحكومية بجميع التقديمات المتأخرة بصفة منتظمة.

4. إدارة الجودة

أولاً: نظام إدارة الجودة:

أ. يجب على المتعاقد إعداد نظام لإدارة الجودة في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلامه لإشعار المباشرة لإدارة المشروع بشكل ناجح، وذلك وفقًا لنظام إدارة الجودة المعتمد لدى الجهة الحكومية لتحديد جميع عمليات المشروع التي تتسم بالمرونة اللازمة طوال دورة حياة المشروع، ورفعها للجهة الحكومية للموافقة عليه.

ب. يجب أن يكون نظام إدارة الجودة متوافقًا تمامًا مع الأنظمة المحلية وأي لوائح وقواعد معمول بها في مزاولة الأعمال.

ج. يجب أن يشمل نظام إدارة الجودة جميع أطراف المصلحة المعنيين بالمشروع.

د. يجب على المتعاقد تعميم خطة إدارة الجودة المعتمدة من قبل الجهة الحكومية على المقاول خلال كافة مراحل سير المشروع.

ثانيًا: ضمان الجودة/ضبط الجودة

أ. على المتعاقد التأكد من تنفيذ المقاول لبرنامج ضبط الجودة/ ضمان الجودة بشكل كامل وناجح من خلال المتابعة والإشراف والتأكد من أن الأنشطة الهامة والرئيسية تتم مراقبتها بشكل صحيح ومراجعتها بانتظام من خلال برنامج ضبط الجودة/ ضمان الجودة للأعمال الخاصة بالمقاول. وعلى المتعاقد إجراء فحوصات الجودة ومعاينة طرق المقاول في التنفيذ والأعمال والمواد وفقًا لخطط وإجراءات الجودة التي تعكس خطة أو خطط المعاينة والاختبار.

ب. يجب على المتعاقد إجراء عمليات الفحص والمراجعة المستمرة لجميع الأعمال وطرق التنفيذ والمواد، ولا يقتصر ذلك على طلبات معاينة الأعمال وطلبات معاينة المواد التي يتقدم بها المقاول، وعليه أن يحتفظ بجميع السجلات لتقديمها عند التسليم الإبتدائي والنهائي للمشروع.

ج. يجب على المتعاقد، على أقل تقدير، تقديم الخدمات الآتية كجزء من برنامج ضمان الجودة:

- مراجعة برنامج ضبط الجودة/ضمان الجودة المعتمد لدى المقاول ومؤهلات الموظفين لمعرفة مدى الالتزام بخطة الجودة المعتمدة ومتطلبات جودة المشروع ورفع توصياته للجهة الحكومية
- مراجعة وثائق ومؤهلات مختبرات الطرف الثالث التي يعتمد عليها المقاولون والتأكد من تقيدها بخطة الجودة المعتمدة ومتطلبات المشروعات والتوصية بشأنها ورفعها للجهة الحكومية للموافقة.
- مراجعة إجراءات المقاول المزمع اتباعها في ضبط وضمان الجودة للأعمال.
- التوصية والاتفاق مع المقاول على أي تحسينات ينبغي إجرائها على أنظمة ضمان الجودة وضبطها المعتمدة.

- مراقبة أنشطة الاختبار في مختبر المقاول أو مقاوله من الباطن أو الطرف الثالث لضمان إجراء الاختبارات بشكل صحيح، ومراجعة مدى تقييد النتائج بمتطلبات العقد.
- مراقبة العينات (مثل عينات الماء والتربة وما إلى ذلك) التي يتم أخذها في الموقع لضمان تقييدها بإجراءات الاختبار.
- مراجعة نتائج تحليل المياه والتربة الصادرة عن المختبر للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتوصيات.
- مراجعة كافة نتائج الاختبار التي صدرت عن المختبر المستقل وقدمها المقاول كجزء من عملية الموافقة على المواد.
- حضور كافة عمليات الاختبار المهمة كجزء من التشغيل التجريبي للأعمال.
- تقديم المشورة ومراقبة تصميم الخلطة الخرسانية الخاصة بالمقاول وصيها وتقنيات المعالجة المتبعة.
- حضور اختبارات القبول في المصنع.
- التنسيق مع المقاول لضمان تحقيق مواصفات التصميم وتكامل الأنظمة.

66 إدارة التداخلات

- أ. يجب أن يشرف المتعاقد على المقاول باستمرار لضمان تسجيل مشكلات التداخل الفني وتعبئها والتعامل معها بشكل منظم، وتشمل هذه التداخلات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- التداخلات الفنية فيما بين الأعمال والأنظمة المدنية وبين الأنظمة الفرعية نفسها.
 - التداخلات فيما بين شركات الكهرباء والاتصالات والمرافق العامة المحددة أو مزودي الخدمات.
- ب. يجب على المتعاقد التأكد من تحديد التداخلات في مرحلة مبكرة وتنسيق الأمور المتعلقة بها بكفاءة، ويجب توثيق ومراقبة المعلومات التي يتم تداولها أثناء تداخلات العمل.

67 إدارة الصحة والسلامة والبيئة

على المتعاقد الالتزام بالآتي:

- أ. تأمين بيئة عمل آمنة وصحية للمشروع، والتأكد من فعالية نظام إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمد في المشروعات طوال مدة المشروع .
- ب. تعميم سياسات الصحة والسلامة وحماية البيئة خلال كافة مراحل سير المشروع. ويجب على المتعاقد التأكد من أن ثقافة الصحة والسلامة في المشروع تستند إلى أساسيات إدارة المخاطر بحيث يتم تقييم المخاطر المرتبطة ببيئة المشروع بصفة دورية من أجل القضاء على المخاطر المتصورة أو التخفيف من أثرها في أقرب فرصة ممكنة.
- ج. التأكد من استيفاء أعمال تنفيذ المقاول ومقاوليه من الباطن والموردين العاملين بموجب عقود تحت إشراف المقاولين للمتطلبات المنصوص عليها في:

- سياسة الصحة والسلامة [يمكن للجهة إضافة أي سياسة معتمدة]
- نظام الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة [يمكن للجهة إضافة أي نظام معتمد]
- معايير وإجراءات الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة [يمكن للجهة إضافة أي معايير معتمدة]
- الشروط العامة لعقود الانشاءات والمتطلبات القانونية
- د. إعداد النماذج والعمليات التشغيلية للإدارة ، ويمكن الاسترشاد بالدليل الوطني لإدارة المشاريع.
- هـ. مراجعة خطة تدابير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمدة في الموقع وتقديم التوصيات بخصوصها للجهة الحكومية.
- و. التأكد من مراجعة خطة إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة وتحديثها بصفة دورية حسب الحاجة.
- ز. القيام بمراجعة واعتماد والتحقق من طرق التنفيذ التي يتقدم بها المقاول وتقييمات المخاطر وكافة المخرجات الأخرى كما نصت عليه معايير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة.
- ح. وضع وتقديم جدول متابعة للجولات وعمليات المعاينة والكشف على موقع العمل والمرافق الحيوية فيه لضمان امتثال المقاول أو مقاوليه من الباطن لنظام إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة والمتطلبات القانونية.
- ط. التأكد من الإبلاغ عن كافة الحوادث التي وقعت وتلك التي كانت على وشك الحدوث والتحقق فيها وفقاً لبروتوكولات الجهة الحكومية. والعمل على مراجعة واعتماد التقارير وتقديم الدعم الفني والتوجيه والتوصيات حسب الاقتضاء.
- ي. المشاركة في التحقيق في الحوادث المرتبطة بجوانب الصحة والسلامة والأمن والبيئة، والتعرف على أسبابها وتقديم التوصيات لتلافي حدوثها مرة أخرى، والتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات التصحيحية التي تم تحديدها.
- ك. الامتثال تجاه تدابير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة وما تم تخصيصه من موارد لها في المشروع.
- ل. التأكد من توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين في مجال الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة مع مراعاة المتطلبات القانونية المعمول بها ومتطلبات الجهة الحكومية من أجل تمكينهم من تنفيذ مسؤولياتهم بنجاح.
- م. التأكد من قيام المقاول بتوفير عدد كافٍ من المختصين في مجال الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة لتلبية المتطلبات القانونية ومتطلبات الجهة الحكومية، ويجب تحديد نسبة معينة متفق عليها مع الجهة الحكومية، مع مراعاة المتطلبات القانونية ذات الصلة.
- ن. وضع وتطبيق معايير الحد الأدنى من مؤهلات موظفي الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية.

- س. وضع إطار تنظيمي لكفايات الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة بما في ذلك مصفوفة التدريب والتسجيل والتخطيط لفريقهم.
- ع. التأكد من أن جميع العاملين لدى المقاولين أو المقاولين من الباطن أو الموردين قد أكملوا جميع التدريبات المطلوبة منهم في مجال الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة قبل أداء مهامهم.
- ف. قيادة عمليات التفتيش [تحدد الجهة كونها أسبوعية أو شهرية] المرتبطة بجوانب الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة وعقد ورش العمل والاجتماعات الخاصة بذلك حسب الاقتضاء، والرفع بالإجراءات المحددة والتحقق منها وإغلاقها.
- ص. إدارة نظام تسجيل الملاحظات، والرفع بالإجراءات على نظام الجهة الحكومية ومتابعتها وإدارتها وإغلاقها طبقاً للجدول الزمنية المتفق عليها. ويجب أن تشمل الملاحظات والسجلات على الممارسات الجيدة والسيئة، ويجب إبداء الملاحظات تجاهها.
- ق. استخدام نظام التقارير الإلكترونية المباشر الخاص بالجهة الحكومية فيما يتعلق بجوانب الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة (حسب الاقتضاء). ويجب على المتعاقد ضمان الاستخدام الفعال لنظام التقارير الإلكتروني والتأكد من إكمال المقاولين لمتطلباته.
- ر. تعميم سياسات الصحة والسلامة ومتطلبات الجهة الحكومية وأهدافها ومعاييرها وغاياتها بالإضافة إلى معلومات المخاطر والضوابط على جميع المقاولين والموظفين العاملين تحت إشرافهم والتواصل المستمر بشأنها.
- ش. عقد اجتماعات خاصة بقضايا الصحة والسلامة قبل البدء مع المقاولين وفقاً لجدول أعمال ومتطلبات الجهة الحكومية.
- ت. حضور اجتماعات المقاول أو رئاسة أي اجتماعات مطلوبة للتأكد من الوفاء بالمتطلبات التعاقدية .
- ث. التواصل مع إدارات الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة التابعة للمقاول والجهة الحكومية والربط معها.
- خ. توفير القيادة والتوجيه والإرشاد والمساعدة الفنية للمقاولين فيما يتعلق بمتطلبات ومعايير الصحة والسلامة كما هو مطلوب.
- ذ. التأكد من ملاءمة الاحتياطات والتدابير الخاصة بالأمن وإدارة المرور والخدمات اللوجستية وترتيبات الطوارئ وتوافرها بصفة مستمرة.
- ض. مراقبة ومراجعة أداء المقاولين والمقاولين من الباطن وسلسلة التوريد الخاصة بهم بشكل مستمر فيما يتعلق بتدابير الصحة والسلامة وتقييم فعاليتها بشكل منتظم [تحدد الجهة المدة المنتظمة]. مع التأكد من تصحيح أي انحراف عن متطلبات الصحة والسلامة وحماية البيئة في الوقت المناسب أو تصعيده للجهة الحكومية، وأن ضوابط الحماية والوقاية المناسبة يتم الالتزام بها في جميع الأوقات، وإجراء تقييم شهري لإجراءات وتدابير الصحة والسلامة المتبعة في المشروع.

ط. دعم الجهة الحكومية وموظفي مكتب إدارة المشروعات التابع لها في تطبيق معايير الصحة والسلامة المطلوبة وضمان التواصل المستمر بشأن أي قضية متعلقة بهذا الشأن.

غ. إجراء مراجعات أداء تتضمن تقييم نظام إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة مقارنة بالمتطلبات المتفق عليها؛ لضمان التعرف على الإجراءات اللازمة وتنفيذها وللتعامل مع فرص التحسين.

أ. أن يعمل مع المقاول الرئيسي في الموقع لتحديد أهداف نظام الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمد في المشروع، وتحديد طرق تحليل وتقييم أداء هذا النظام وتفعيلها، وقياس أداء برنامج الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمد في المشروع بصفة مستمرة وتحديد الإجراءات التصحيحية لمعالجة الأداء دون المستوى.

ب.ب. التأكد من الحصول على موافقة الجهة الحكومية على أي مقاولين من الباطن وبائعين وموردين قبل بدء أي نوع من العمل، وضمان امتثال المعايير التي يعتمدها المقاولون من الباطن لمعايير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعمول بها ومراقبة أدائهم وتقييمه بشكل دوري **[تحدد الجهة المدة الدورية]**.

ج. إجراء تقييم أو معاينة شهرية لمعايير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المتبعة في المشروع، والمراجعة الدورية لها لضمان فعالية المعايير المعمول بها والتأكد بتنفيذها، وتقديم تقرير دوري **[تحدد الجهة المدة الدورية]** إلى الجهة الحكومية حول أداء معايير الصحة والسلامة وحماية البيئة، بما في ذلك تقديم تقرير شهري عن تدابير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة. ويجب أن يشمل التقرير على سبيل المثال لا الحصر الملخص التنفيذي والأداء العام لبرنامج الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة والأداء المرتبط بالحوادث والاتجاهات وتحليل المسببات الرئيسية لها ومؤشرات الأداء الرئيسية والإجراءات المطلوبة وأفضل الممارسات المتبعة في هذا السياق والدروس المستفادة وخطط التحسين المستمر.

د. التأكد من قيام المقاول بإعداد سجل بالمخاطر التي لم يتم إقفالها كجزء من دليل التشغيل والصيانة وفقاً لمتطلبات الجهة الحكومية.

68 نظام إدارة وتقييم الجوانب البيئية

يجب على المتعاقد الالتزام بما يلي:

أ. التأكد من اتخاذ جميع التدابير وإجراء التحقيقات اللازمة أثناء تنفيذ المشروع لضمان التقيد بأنظمة تقييم الأثر البيئي والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص. ويجب أن يشمل ذلك التنسيق والإشراف على إعداد تقارير الأثر البيئي وتقييمات المخاطر، والتأكد من إعداد أي تقديمات مطلوبة في الوقت المناسب ومراقبة التقديمات والموافقات وإصدار التصاريح من قبل الجهات المختصة.

ب. التأكد من تطبيق سياسات حماية البيئة خلال كافة مراحل سير المشروع. كما يجب على المتعاقد التأكد من أن ثقافة حماية البيئة في المشروع تستند إلى أساسيات إدارة المخاطر بحيث يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالجوانب البيئية في المشروع بصفة دورية، بما في ذلك أماكن إقامة العمال والمرافق الحيوية التي يستخدمونها، من أجل التخفيف من حدة المخاطر المتصورة في أقرب فرصة ممكنة.

- ج. التأكد من أنه قد تم وضع وتفعيل إجراءات للحدّ من التلوث لتحديد الطريقة الصحيحة (بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بيئي) لتخزين المواد التي يحتمل أن تكون ملوثة داخل المناطق المحددة وداخل موقع العمل.
- د. التأكد من إجراء تقييم لمخاطر الحد من التلوث أثناء عملية التخطيط لتحديد المخاطر البيئية وتحديد التدابير اللازمة للتحكم بها.
- هـ. التأكد من أنه قد تم وضع خطة أو عملية لإدارة النفايات بما يتماشى مع نظام إدارة النفايات لعام 1443هـ وتنفيذها لتحديد الحد الأدنى من المتطلبات لإدارة النفايات في موقع الانشاءات (يجب أن تغطي الخطة على سبيل المثال إجراءات الفصل والمعالجة والمناولة والنقل والتخلص من النفايات وما إلى ذلك).
- و. التأكد من أنه قد تم وضع برنامج أو خطة لتقييم الامتثال البيئي يتم فيه بيان طرق التفتيش والتقييم ومراجعة الأداء البيئي

69 طلبات التغيير وإدارة التغيير

- أ. على المتعاقد تقديم خطة لإدارة التغيير طبقاً لما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ويتم رفعها للجهة الحكومية للموافقة عليها.
- ب. على المتعاقد مراجعة وتحديد صحة - على سبيل المثال لا الحصر - طلبات التغيير وطلبات المعلومات وإعداد وإصدار نطاقات إضافية من الخدمات والمساعدة في جميع المفاوضات مع مديري المشروع التابعين للجهة الحكومية بشأن جميع مسائل التغيير. ويجب على المتعاقد تقديم تقييم مفصل لكل طلب تغيير يرفعه المقاول والحصول على موافقة الجهة الحكومية على التغييرات المطلوبة.
- ج. يجب إرسال جميع مستندات طلبات التغيير على الأعمال في الموقع التي تقدم بها مقاول الانشاءات، والتي تؤثر على التصميم الأصلي إلى المصمم لمراجعتها والتحقق منها. وتجب موافقة الجهة الحكومية على كافة طلبات التغيير على الأعمال التي يتقدم بها المتعاقد.
- د. يجب على المتعاقد التأكد من إبلاغ المصمم بإشعارات تغيير التصميم للحصول على موافقته ورأيه بخصوص ذلك، وتجب موافقة الجهة الحكومية على كافة طلبات تغيير التصميم التي يتقدم بها المتعاقد.
- هـ. يجب أن يكون لدى المتعاقد قناة اتصال مباشر عن طريق أحد طرق المراسلات المذكورة في العقد مع المصمم (معماري أو إنشائي) لتيسير إدارة طلبات التغيير، ويجب إبلاغ الجهة الحكومية بكافة الاتصالات التي تقع مع المصمم.
- و. يجب على المتعاقد إبقاء الجهة الحكومية على اطلاع تام بأيّة مشكلات قد تؤدي إلى مطالبة تعاقدية خاصة بالوقت أو التكلفة أو كلاهما معاً. ويقترح المتعاقد الإجراءات التي قد تلجأ إليها الجهة الحكومية من أجل التخفيف من آثار المطالبة التعاقدية.
- ز. التحقق من جميع مستندات العقد وإدارتها (المراسلات والفواتير والتغييرات والمطالبات والأداء والضمانات ونحو ذلك) وتقديمها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها. (قد تطلب الجهة الحكومية مبررات إضافية)

70 إغلاق مرحلة الإنشاءات (بوابة المرحلة 6)

لإغلاق مرحلة الإنشاءات، على المتعاقد المساعدة في الإغلاق الفعلي والمالي للأصول بطريقة فعالة وبالتعاون الوثيق مع الجهة الحكومية. وتتضمن مهام المتعاقد خلال هذه الفترة ما يلي:

- أ. مراقبة وتوثيق بدء التشغيل الميكانيكي والاختبار والتشغيل التجريبي لكل من المعدات من خلال الاختبار الكهروميكانيكي للنظام بأكمله.
- ب. التأكد من تصحيح جميع العيوب التي تم تحديدها أثناء مرحلة الإنشاءات إن وجدت، وأنه ليس هناك أي أعمال معلقة.
- ج. إدارة أعمال التصحيح المطلوبة لأي عيوب لم يتم تصحيحها، سواء كانت العيوب ضمن مسؤولية المقاول والتزاماته أم لا.
- د. التأكد من الحصول على الضمانات والكفالات لجميع المعدات والمواد التي سيتم نقلها إلى الجهة الحكومية مع بيان موافقة الجهة الحكومية.
- هـ. على المتعاقد إجراء مسح مفصل للحالة وتقديم تقرير نهائي يتضمن نتائج المسح الأخير وتوثيق جميع عمليات المعاينة السابقة. كما يجب تقديم هذا التقرير والوثائق المرفقة بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية إلى الجهة الحكومية للحصول على بيان الموافقة.
- و. على المتعاقد تقديم خطة الاختبارات والتشغيل التجريبي مع المنهجية لاعتماد الجهة الحكومية، وعليه مراجعة جميع وثائق الاختبار والتشغيل التجريبي وإغلاق التوثيق.
- ز. يجب تقديم حزمة الوثائق التنفيذية كاملة بما يتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - المخططات التنفيذية **في أربع (4) نسخ ورقية و(1) نسخة إلكترونية واحدة.**
- ح. على المتعاقد جمع سجلات سلامة المقاول وجدول الإنجاز وسجل المخاطر وأوامر التغيير وشهادات المدفوعات وشهادات اختبار قبول المصنع الخاصة بالمعدات، والتحقق منها.
- ط. المصادقة على الإنجاز النهائي للمشروعات .

71 الاختبارات والتشغيل التجريبي (بوابة المرحلة 7)

أ. على المتعاقد التحقق من صحة الاختبارات والتشغيل التجريبي للمشروعات والتأكد من أن عملية الاختبار والتشغيل التجريبي تضمن التشغيل الناجح لهذه المشروعات على أكمل وجه وتلبي معايير الأداء، مع مراعاة موافقة الجهة الحكومية.

ب. على المتعاقد التأكد من تقديم المخرجات التالية قبل التسليم الابتدائي للمشروع:

- سجلات الاختبار والتشغيل التجريبي النهائية.
- معالجة العيوب
- أدلة التشغيل والصيانة

- إرشادات إدارة عمليات الوحدة

- خطة التسليم النهائي

- خطة تسليم السجلات المحفوظة

- شهادة (أو شهادات) التسليم الابتدائي

ج. على المتعاقد الإشراف على الاختبارات وإجراءات ما قبل التشغيل والتشغيل التجريبي لجميع المعدات والأنظمة والأجهزة لجميع المقاولين المعنيين، والتأكد من تنفيذهم للأعمال وفق نطاق العمل المنصوص عليه في عقودهم وبما يتوافق مع الجدول الزمني والتكلفة المنصوص عليهما في العقد.

د. على المتعاقد أن يشهد ويؤثّق بدء التشغيل الميكانيكي والاختبار والتشغيل التجريبي لكل من المعدات من خلال الاختبار الكهروميكانيكي للنظام بأكمله.

هـ. على المتعاقد التأكد من وضع خطة ومنهجيات الاختبارات والتشغيل التجريبي من قبل المقاول المعني بالمشروع إلى جانب مراجعتها واعتمادها للمقاول. ويجب تقديمها والموافقة عليها من قبل الجهة الحكومية قبل بداية مرحلة الاختبارات والتشغيل التجريبي.

و. على المتعاقد التأكد من وضع وتنفيذ بيانات الأسلوب والإرشادات، والإجراءات والنماذج، وقوائم التدقيق والسجلات التي سيتم استخدامها في عملية الاختبارات والتشغيل التجريبي لكل من الأنظمة والمعدات والأجهزة من قبل المقاول المعني بعد مراجعتها واعتمادها.

ز. على المتعاقد التأكد من تطبيق أفضل ممارسات السلامة في مرحلة الاختبارات والتشغيل التجريبي من المشروع بما يتضمن خطة الإغلاق والعزل، بعد مراجعتها واعتمادها.

ح. على المتعاقد تقديم توصيات فعالة تفيد في تعزيز حالة المشروع وأدائه لكل من الجهة الحكومية والمقاول.

ط. على المتعاقد تعيين موظفين متخصصين وذوي خبرة في مجال الاختبار والتشغيل التجريبي للإشراف على أنشطة الاختبار والتشغيل التجريبي إلى جانب المقاولين. وتخضع قائمة الموظفين هذه لمراجعة واعتماد الجهة الحكومية.

ي. على المتعاقد التأكد من جميع المؤهلات والشهادات لدى جميع المقاولين والمقاولين من الباطن والموردين وغيرهم وإبلاغ الجهة الحكومية فوراً في حال كانت الشهادات منتهية أو غير موجودة.

ك. على المتعاقد التأكد من أن أدلة استخدام الأنظمة والمعدات والأجهزة التي تم تركيبها من قبل المقاولين المعنيين تتضمن على الأقل ما يلي:

- أدلة تشغيل وصيانة المرافق.

- خطة تدريب المستخدمين النهائيين ومحتوى مواد التدريب.

- سجل الاختبار والتشغيل التجريبي النهائي، بما يتضمن سجلات ونتائج الاختبار والتشغيل التجريبي.

• حزم التسليم.

ل. على المتعاقد التأكد من اتخاذ المقاول المعني جميع الترتيبات المطلوبة ضمن مسؤولياته لأداء نطاق العمل المطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:

- أي مرافق أو معدات أو مواد أو أجهزة مؤقتة مطلوبة لإجراء الاختبار والمعايرة وإجراءات ما قبل التشغيل والتشغيل التجريبي.
- أي مواد استهلاكية مطلوبة لتلبية متطلبات العقد بالكامل، على سبيل المثال لا الحصر أخذ عينات من القوارير والمواد الكيميائية وغيرها.
- أي طرف ثالث أو جهة خارجية مطلوبة لإجراء الاختبار والمعايرة وإجراءات ما قبل التشغيل والتشغيل التجريبي.
- أي عينات مطلوبة للتحقق من صحة الاختبارات.

م. على المتعاقد التأكد والتحقق من إجراء المقاولين المعنيين الاختبارات اللازمة لأداء وموثوقية المعدات والأنظمة.

ن. على المتعاقد التأكد من تقديم المتطلبات الآتية من قبل المقاول:

- تقديم تقارير تشير إلى مدى انحراف المعدات والأنظمة عن تصميمها الأساسي، مثل ما يتعلق بأداء المعدات والأنظمة.
- تقديم تقييم لوثائق ومخططات التصميم الخاصة بقدرة التشغيل التجريبي وقابلية التشغيل عن طريق التحقق من وجود أي مشاكل تقنية متوقعة من شأنها إعاقة الإنجاز في عملية الاختبار والتشغيل التجريبي والإبلاغ عنها.
- إعداد خطة تكامل الأنظمة بما في ذلك الجداول الزمنية.
- تنفيذ تكامل جميع الأنظمة إلى جانب إجراء وتسجيل اختبارات التكامل لها.
- إعداد وتنفيذ برنامج التدريب على التشغيل والصيانة.
- إعداد وتنفيذ الخطط المطلوبة وأداء الأعمال وجدولها الزمنية
- إعداد وتقديم سجلات الاختبار والتشغيل التجريبي إلى المتعاقد للمراجعة والاعتماد، بما يتضمن معاينة الموقع والعيوب، والإنجاز في الاختبارات والتشغيل التجريبي، وتنسيق الاختبارات والتشغيل التجريبي، ومحاضر الاجتماعات، وأوراق أنشطة الاختبارات والتشغيل التجريبي، ثم طلب الموافقة النهائية من الجهة الحكومية.

س. يتأكد المتعاقد من تنفيذ ما يلي كحد أدنى من قبل المقاول:

- معاينة التركيب؛ لتحديد مدى الانحراف عن مخططات التصميم للتحقق من جاهزية الاختبار والقدرة على التشغيل التجريبي.

- معاينة موقع التركيب الفعلي للتأكد من إمكانية الوصول.
- إجراء معايرة لجميع المعدات والأنظمة.
- إجراء اختبارات ضغط الأنابيب، واختبارات التسريب في القنوات.
- إجراء التدفق المائي والهوائي.
- إجراء معالجة لأي اختبار جرثومي.
- إجراء الاختبارات والموازنة الهوائية والمائية.
- إجراء المسح الحراري للمعدات والكابلات وقضبان التوصيل وأنابيب التوصيل.
- إجراء اختبار الكابلات.
- إجراء اختبار كهربائي بارد ومباشر.
- إجراء تنشيط النظام الكهربائي ذا الجهد العالي والمتوسط والمنخفض.
- إجراء اختبار الصوت والاهتزاز.
- إجراء اختبارات ما قبل بدء التشغيل والاختبارات التشغيلية والوظيفية.
- إجراء اختبار أداء المعدات وتكامل النظام.
- أداء خدمات المرافق بشكل مستقل.
- أداء خدمات المرافق وتكامل خدمات سلامة الأرواح والإطفاء.
- إجراء اختبار انقطاع التيار الكهربائي.
- إجراء الضبط والضبط النهائي للمعدات والأنظمة، إن أمكن.
- قيادة عملية ملء جميع حزم الاختبارات والنماذج والسجلات.
- إجراء أنشطة "السبب والنتيجة" حسب الوثائق المعتمدة كأنظمة إنذار الحريق.

72 إغلاق المشروع (بوابة المرحلة 8)

- أ. على المتعاقد أن يضمن نجاح تسليم جميع الأنظمة إلى الجهة الحكومية مع جميع الموافقات والأدلة اللازمة التي توضح استيفاء جميع المتطلبات، وأن الجهة الحكومية مستعدة لتولي مسؤولية الأصول وتشغيلها.
- ب. على المتعاقد مراجعة خطة وإجراءات التسليم النهائي والإغلاق للمقاول المعني والموافقة عليها.
- ج. على المتعاقد التأكد من قيام المقاول المعني بصيانة وتشغيل جميع عناصر المشروع والمعدات والأنظمة والأدوات وقطع الغيار والمحافظة على الوثائق والسجلات.

- د. يخضع تسليم المشروع لقبول وموافقة الجهة الحكومية. وعند إصدار طلب التسليم النهائي من المقاول، على المتعاقد التنسيق مع الأطراف المعنية لتسليم الأعمال النهائية للمشروع أو جزء منها.
- هـ. على المتعاقد تقديم المشورة لأطراف المشروع (الجهة الحكومية والمقاول) والتأكد من اتفاقهم على قائمة المخرجات التي يجب تسليمها واعتمادها لتسليم أعمال المشروع النهائية وإغلاقها وفقاً للعقد.
- و. يكون المتعاقد مسؤولاً عن التنسيق والموافقة على شهادات قبول أداء الأنظمة وشهادة التسليم/القبول الأولية، وشهادة التسليم/القبول النهائية وفقاً للعقد، ثم إرسالها إلى الجهة الحكومية.
- ز. يكون المتعاقد مسؤولاً عن التخطيط والتنسيق لأي اختبار والتقييم للمبنى بعد تشغيله مع المقاول المعني والجهة الحكومية وأي طرف آخر معني لأداء أو تسهيل تلبية متطلبات العقد مثل التدريب على التشغيل والصيانة وقطع الغيار وغير ذلك.

ح. عند انتهاء مدة العقد أو إنهائه ، يجب على المتعاقد:

- التأكد من عدم وجود نقص أو قصور في الخدمات حتى آخر يوم من فترة العقد.
- التأكد من نقل جميع الأعمال إلى أي مقاول أو مستشار جديد أو حالي بكفاءة وسلامة عالية.
- التأكد من إنهاء أي أعمال معلقة حتى يتم إغلاقها في مرحلة مناسبة وإصدار بيان موافقة من الجهة الحكومية.
- التعاون الكامل مع أي مقاول/مستشار جديد.

ط. الانتهاء من التسليم:

- عندما يقرر المتعاقد أن خطة التسليم النهائي قد اكتملت، يطلب المتعاقد بيان موافقة من الجهة الحكومية عليها. وعلى المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بقائمة الإجراءات التصحيحية لإكمال خطة التسليم النهائية دون أي تكلفة إضافية على الجهة الحكومية، مع ضمان عدم وجود أي نقص في الخدمات .
- تكون الإجراءات التصحيحية مشروطة بموافقة من الجهة الحكومية. وعند اكتمال الإجراءات التصحيحية وأي إجراءات تصحيحية تُطلب لاحقاً، يطلب المتعاقد الموافقة عليها مره أخرى من الجهة الحكومية. وحتى يتم إصدار الموافقة النهائية من قبل الجهة الحكومية، ولا يُعفى المتعاقد من أي مسؤولية عن الخدمات المتعاقد عليها .

73 مكان تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه، وفيما يلي، مثال على ذلك:]

يقع موقع المشروع في حي _____ في محافظة/مدينة _____ في منطقة _____ والإحداثيات التالية: _____.

74 التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

القسم التاسع: المواصفات

75 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل وطبيعة العقد، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن]

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.

ج. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالمتعلقات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

د. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.

هـ. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين بالعقد الحالي، بحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه على العقد السابق وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات القوى العاملة.

و. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنّفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنّفين حسب المهارات.

ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالتة أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.

ط. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ي. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي [جدول مواصفات فريق العمل].

ك. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ل. على المتعاقد إعداد خطة التوظيف المقترحة والحالية وتقديمها إلى الجهة الحكومية بغرض اطلاعه والحصول على اعتماده. على أن توضح الخطة، بالنسبة لكل عضو مقترح من أعضاء فريق العمل الموزع للعمل في المملكة ما يلي:

- مسمى المنصب
- موقع المكتب/ المشروع
- درجة المنصب
- تصنيف المنصب
- إشارة المنصب الرئيسي
- تواريخ الالتحاق والمغادرة المخططة للمنصب، والمدة بالأشهر
- اسم الموظف
- تصنيف الموظف
- تواريخ الالتحاق المخططة والفعالية/المتوقعة للموظف والمدة بالأشهر

م. على المتعاقد تقديم خطة التوظيف إلى الجهة الحكومية لاعتمادها لكل شهر. يجب أن تكون خطة التوظيف الخاصة بالمتعاقد متسقة وآنية ومتوافقة مع المقاول/المقاولين في أي فترة زمنية، حيث إنه قد يكون هناك اختلاف في عدد المشاريع بمحفظه الجهة الحكومية من وقت لآخر. عند طلب موافقة الجهة الحكومية على التحاق موظف لشغل منصب، تكون الإجراءات عبر عملية يتم تحديدها من الجهة الحكومية للمتعاقد.

ن. يجب على المتعاقد توفير الموظفين المناسبين فنيا للزمين لتنفيذ المهام المدرجة في نطاق خدمات الإشراف على تنفيذ مشاريع الانشاءات، وكما هو مبين أدناه:

- مهندس مقيم أول ومهندس مقيم
- مراقب موقع أول
- مهندس مدني / إنشاءات أول
- مهندس مرافق رطبة أول
- مهندس صرف صحي أول

- مهندس مرور وطرق سريعة أول
- مهندس ميكانيكي أول (أنظمة التدفئة والتهوية والتكييف)
- مهندس ميكانيكي أول (الإطفاء وأعمال السباكة)
- مهندس كهربائي أول (أنظمة الجهد المتوسط والجهد المنخفض وأعمال الإضاءة)
- مهندس كهربائي أول (أنظمة التيار المنخفض)
- مهندس عمليات أول
- مهندس اختبارات وتشغيل تجريبي أول
- مهندس مدني / إنشاءات في الموقع
- مهندس ميكانيكي في الموقع
- مهندس كهربائي في الموقع
- مهندس صحة وسلامة وأمن وبيئة أول
- مهندس ضبط مشاريع أول (التخطيط والجدولة والتكاليف والتقديرات)
- مهندس ضمان / ضبط الجودة أول
- مهندس ضمان / ضبط الجودة في الموقع
- محلل مخاطر أول
- مفتش مدني / إنشاءات
- مفتش أنظمة كهربائية
- مفتش أنظمة ميكانيكية
- مفتش معماري
- مفتش السلامة
- مهندس اختبارات وتشغيل تجريبي

• مفتش ضمان/ضبط الجودة

• مساح الأراضي

• مراقب الوثائق

• مهندس معماري أول

• مساح كميات أول

• مسؤول عقود أول

• مهندس مسح أول

• مهندس مواد

• مهندس حديث التخرج (ضمان/ضبط الجودة) - سعودي الجنسية

• مهندس حديث التخرج (صحة وسلامة وأمن وبيئة) - سعودي الجنسية

• مهندس حديث التخرج (مرور وطرق سريعة) - سعودي الجنسية

• مهندس حديث التخرج (كهرباء) - سعودي الجنسية

• مهندس حديث التخرج (ميكانيكا) - سعودي الجنسية

• مهندس حديث التخرج (مدني/إنشاءات) - سعودي الجنسية

• مشغل برامج التصميم بمساعدة الحاسوب

• مهندس جيوتقني

ي. يجب أن يكون موارد/موظفو المتعاقد موجودين في الموقع بدوام كامل أثناء تقديم نطاق الخدمات. ويجوز مشاركة كبار موظفي المتعاقد وموظفيه المتخصصين بين جميع مواقع المشروع

ك. تعد السير الذاتية للمرشحين المقدمة أثناء مرحلة الطرح أولية فقط، وتكون مشروطة بموافقة الجهة الحكومية. ويحق للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد استبدال أي مرشح قبل بدء عمله أو خلال الفترة التجربة البالغة ثلاثة (3) أشهر، وعلى المتعاقد توفير البديل في [غضون 4 أسابيع ويمكن للجهة الحكومية وضع مدة أخرى بحسب ما تراه مناسباً].

ل. أي تغييرات تطرأ على موظفي المتعاقد عن القائمة المقدمة في عرضه تكون مشروطة بموافقة الجهة الحكومية.

م. بعد توقيع العقد وخلال أسبوعين (2) من الإشعار بالمباشرة، على المتعاقد تقديم نسخ من السير الذاتية لموظفيه الرئيسيين لتتم مراجعتها من قبل الجهة الحكومية ، وإجراء مقابلات محتملة والحصول على بيان موافقة الجهة الحكومية، قبل التوظيف. الموظفون الرئيسيون لهذا الغرض مدرجون في جدول الكميات.

ن. يقوم المتعاقد بتعيين الموظفين المناسبين والمؤهلين حسب المتطلبات لضمان إدارة المشروع. ويقدم المتعاقد السير الذاتية لموظفيه الرئيسيين للجهة الحكومية للمراجعة وإجراء المقابلات وتكون مشروطة بموافقة الجهة الحكومية قبل تعيينهم.

س. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الأساسية بما يتضمن كفالة الموظفين والسكن والإقامة والنقل والتأمين الصحي وغير ذلك خلال فترة العقد بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة

ع. للجهة الحكومية مراجعة السير الذاتية للمناصب المقدمة من قبل المتعاقد وإجراء مقابلات شخصية والرد بالموافقة أو الرفض في مدة لا تتجاوز [تحدد الجهة الحكومية المدة المناسبة] من تقديم السير الذاتية، و في حال الرفض من قبل الجهة الحكومية للمناصب المتوافقة للمعايير و المؤهلات المطلوبة للمنصب، يعفى المتعاقد من الغرامة المطبقة على هذا المنصب لمدة [تحدد الجهة الحكومية المدة المناسبة] لحين توفير البديل

ف. يقوم المتعاقد بتحديث جدول خطة التوظيف للمناصب شهريًا للتحقق من مواءمتها مع سير أعمال المقاول ورفعها للجهة الحكومية للموافقة .

م. في حال طلبت الجهة الحكومية استبدال أحد موظفي المناصب الحاليين، يعطى المتعاقد مدة لا تتجاوز [تحدد الجهة الحكومية المدة المناسبة] من خطاب الاستبدال لجلب بديل. ويُعفى المتعاقد في هذه الحالة من غرامات التأخيرات الخارجة عن إرادته ، مثل التأخير في الحصول على تأشيرة/تأشيرات للموظف البديل

ي. السعوديون حديثو التخرج:

1. على المتعاقد القيام بتوظيف سعوديين في أدوار هندسية أو إدارية لحديثي التخرج والمهنيين. وعلى المتعاقد إظهار التزامه فيما يتعلق بالأجور والمدفوعات لصالح العاملين لديه.

2. على المتعاقد كحد أدنى تعيين خمسة مهندسين أو إداريين (5) حديثي التخرج من الجامعة، وعدد خمسة (5) مبتدئين [خبرة مهنية 2-5 سنوات] في كل سنة من مدة العقد.

3. يجوز للجهة الحكومية في أي وقت طلب تقديم إثبات عن سداد أجور المتعاقدين السعوديين المبتدئين وحديثي التخرج.

[ملاحظة: على الجهة الحكومية الاطلاع على الدليل الاسترشادي الصادر من هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية و على الجهة الحكومية تحديد المناصب، الخبرات المطلوبة و المؤهلات التفصيلية لكل منصب]

ثانيًا: جدول مواصفات فريق العمل

الرقم	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
1	مدير المشروع [مهندس]	بكالوريوس في الهندسة	[15] سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، [10] سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع، [3] سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية
2	نائب مدير المشروع [مهندس]	بكالوريوس في اهندسة المدنية	[8]سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، [5] سنوات خبرة الإشراف على المشاريع
3	مهندس مدني	بكالوريوس في الهندسة المدنية	[15]سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، [10] سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، [3] سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية

76 طريقة تنفيذ الخدمات

إملاحظة: يتم في هذا البند توضيح:

أ. الخدمات التي سيتم عملها من قبل المتعاقد.

ب. التفاصيل المتعلقة بالخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل المتعاقد.

وفيما يلي مثال على ذلك: [

الإشراف الكامل
1. الإشراف الكامل من تاريخ تسليم الموقع للمتعاقّد وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع على جميع الجوانب الفنية والإدارية والوقوف عن كُتب على جميع أعمال التوريد والتصنيع والإنشاء للتأكد من

مطابقتها للمواصفات المطلوبة، باستخدام المواد والمعدات اللازمة بالإضافة إلى عمل الاختبارات، إن
لزم ذلك.

77 مواصفات الجودة

[ملاحظة: في هذا البند تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من
شهادات ومعايير محددة.]

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة
وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، ويجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها
في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

78 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة
والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع
الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي

79 القائمة الإلزامية

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد أعمال الدراسات والتقارير والتصاميم.
- ب. تقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. يلتزم المتعاقد بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. يلتزم المتعاقد بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- هـ. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد -و/أو متعاquديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.
- و. يلتزم المتعاقد بتسليم تقرير نهائي للجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - يوضح فيه التزامه بالمنتجات الوطنية المدرجة بالقائمة الإلزامية وفقاً للنموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

80 إشتراطات المحتوى المحلي

إهذا البند ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

- أ. يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.
- ب. يلتزم المتعاقد بتسليم الخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.

القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة

[ملاحظة: للجهة الحكومية إضافة شروط خاصة حسب احتياجات ومتطلبات المشروع على أن تكون هذه الشروط مكاملة ولا تُحدّد شروط العقد مالم يرد نص صريح في المادة ذات الصلة.]

81 المخبرات و التقارير

يجب على المتعاقد ما يلي:

أ. الالتزام بالقائمة الاسترشادية بمخرجات الدليل الوطني لإدارة المشاريع (هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية) المنصوص عليها في العقد.

ب. على المتعاقد التحقق وجمع كافة المخرجات والتقارير التي يقدمها المقاول والتي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - قائمة المخرجات الواردة في العقد، والتحقق من صحتها وتقديمها للجهة الحكومية للموافقة عليها.

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية التقارير المطلوبة وموعد تسليم المخرجات و التقارير]

ج. يلتزم المتعاقد بإعداد تقارير عن سير العمل في المشاريع المشرف عليها ومستوى الإنجاز والأداء بإعداد وتحديث بيانات المشاريع في منصة المشروعات الوطنية من خلال الموقع (<https://insights.mashroat.gov.sa/>) بشكل شهري وفق ما يلي:

- يرفق المتعاقد تقارير منصة المشروعات الوطنية شهرياً مع كل مستخلص ليتم مراجعة واعتماد التقارير من قبل الجهة الحكومية في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.

يقوم من يشغل منصب مدير مشروع أو من يعادله برفع التقارير في المنصة بعد اعتمادها من الجهة الحكومية.

82 متطلبات التأمين

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد أنواع وثائق التغطية التأمينية اللازمة، التي يلتزم المتعاقد بتوفيرها قبل بدء الأعمال المتفق عليها بموجب هذا العقد بالإضافة إلى تحديد المبالغ والحدود لكل نوع من أنواع التأمين]

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في العقد وجودها ووثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يوفر المتعاقد تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم الجهة الحكومية معاً اعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ (بدء الأعمال) إلى نهاية فترة الضمان (المسؤولية عن العيوب) وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها أدناه بالنسبة لمخاطر المتعاقد والعقد:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ. تعويضات "العمال والعاملين" لدى المتعاقد ومن في حكمهم أو تأمين "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية"، ويجب أن تغطي وثيقة التأمين بموجب هذا البند كافة المطالبات والمسؤوليات وفقاً لكافة التشريعات والأنظمة، وعن كافة الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر حالات الوفاة والإصابات،

ويجب أن تصدر الوثيقة عن إحدى شركات التأمين ذات السمعة الطيبة التي لديها القدرة على السداد والتغطية.

ب. تأمين "شامل، مسؤولية ضد الغير" مع تغطية دولية بمبلغ (أدخل المبلغ) ريال سعودي لكل حادث فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالجهة الحكومية ضمن وثيقة تأمين المسؤولية العامة، ويجب أن تغطي الوثيقة بموجب هذا البند كافة التعويضات الناتجة عن الإضرار بالبيئة والتعويضات الناتجة عن استخدام الأوناش والمعدات الثقيلة وعن حالات الوفاة والإصابات الناتجة عن استخدام تلك المعدات وعن أي خسائر أو تلفيات بالممتلكات أو بالمناطق المجاورة بغض النظر عن كيفية حدوثها أو الشخص المتسبب فيها، وتشمل مبالغ التأمين ما يلزم من تعويضات لإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

ج. تأمين "المركبات ضد المسؤولية المدنية" وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية لجميع السيارات والمعدات الداخلة في حيازة المتعاقد أو عهده أو إدارته سواء استُخدمت بشكل حصري أو غير حصري فيما يتعلق بالخدمات.

د. "تأمين التعويض المهني" الذي يغطي المسؤولية الناشئة عن الأخطاء أو الإغفال أو الإهمال والرعونة من جانب المتعاقد أو من جانب موظفيها في أداء الخدمات المهنية بما لا يقل عن (قيمة العقد بالكامل) ريال سعودي لأي حادثة أو سلسلة من الأحداث الناشئة عن أي حدث ومطالبة أو مجموعها. يتم الاحتفاظ بهذا التأمين بكامل قيمته لكل عام بغض النظر عن أي مطالبة سابقة أو مطالبات ممتدة لفترة إبلاغ لا تقل عن (أدخل المدة) سنة بعد إصدار شهادة القبول النهائي، كما أن موافقة الجهة الحكومية على أي مسألة تتعلق بمختلف مراحل الخدمات المهنية للجهة الحكومية لا تعفي أو تبرئ ذمة المتعاقد بأي شكل من الأشكال من أي التزام أو مسؤولية أو التزام مشمول بمقتضى هذا التأمين.

83 المتابعة والإشراف

ستقع مسؤولية المتابعة والإشراف على فريق العمل التابع للجهة الحكومية.

84 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات

- الاتفاق مع فريق العمل المخصص من قبل الجهة الحكومية على مجال عمل المشروع والنتائج المتوقعة ومعايير النجاح.
- تحديد كافة الجهات المعنية والمساهمة المطلوبة منهم في المشروع.
- التوصية والاتفاق على آلية رفع التقارير والموضوعات ذات الصلة.
- الاتفاق على آلية تنفيذ القرارات بما يضمن حل المشكلات وتذليل الصعوبات بطريقة فعالة دون أي تأخير.
- تحديد الأهداف، والمخرجات وطاقم العمل في مكتب إدارة المشروع في الجهة الحكومية.
- وضع آليات لإعداد التقارير ووسائل المتابعة التي يتم استخدامها في المشروع.
- بعد الانتهاء من إعداد الأنشطة التحضيرية، يقوم المتعاقد بوضع وثيقة للمشروع يوضح من خلالها النقاط الرئيسية للمفهوم الرئيسي لرؤية الجهة الحكومية وتطلعاتها من خلال هذا المشروع، على أن يقوم المتعاقد بعد موافقة الجهة الحكومية على هذه الوثيقة بإعداد وتقديم الخطة التنفيذية المقترحة للتنفيذ، والأولويات،

ومنهجية المشروع، على أن تشمل الخطة على توقيتات تفصيلية لتنفيذ مجال العمل في الوقت المحدد للعقد وبيان فريق العمل وأخذ الموافقة من قبل الجهة الحكومية.

ج. يلتزم المتعاقد بكافة الملاحظات والآراء الفنية للمختصين بالجهة الحكومية والخاصة بالعمل وإنجاز المهام الواردة بالعقد، وعليه الالتزام بكافة الملاحظات والآراء الفنية (المرتبطة بنجاح وإكمال المشروع) المقدمة من فريق عمل الجهة الحكومية.

ط. على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية النسخ الورقية والإلكترونية الخاصة بوثائق المشروع، وتُعدُّ تلك النسخ ملكية خاصة للجهة الحكومية، ولا يحق للمتعاقد استخدامها في مشروعات أخرى أو تسليمها إلى أي جهة حكومية أو خاصة إلا بموافقة خطية من قبل الجهة الحكومية.

ي. يدرك المتعاقد أن تنفيذ المشروع يستلزم الاطلاع على المعلومات، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.

ك. يلتزم المتعاقد بأن يقوم بعمل التعديلات والإصلاحات اللازمة والمطلوبة من قبل الجهة الحكومية المشرفة على المخرجات المقدمة منه خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلب الجهة الحكومية المشرفة لذلك.

ل. تقع مسؤولية تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل الاستشاريين واختيار العرض المناسب منها على عاتق فريق العمل بالجهة الحكومية.

85 الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل

يقوم المتعاقد بتأمين كافة الخدمات المساندة والأجهزة اللازمة لفريقه لإنجاز كافة الخدمات الاستشارية المنصوص عليها بموجب هذا العقد، وتظل ملكًا للمتعاقد ولا تؤول ملكيتها للجهة الحكومية عدا الخدمات الاستشارية المكلف بها المتعاقد فإنها تعد حقًا خالصًا للجهة الحكومية، ولا يجوز استخدامها أو نشرها بأي جهة إلا بإذن خاص من الجهة الحكومية وإلا يخضع المتعاقد في تلك الحالة للمسائلة القانونية والمالية والتعاقدية، حيث يقر المتعاقد بأن جميع الدراسات والأبحاث والخدمات الاستشارية التي قام بتقديمها للجهة الحكومية تُعدُّ حقًا خالصًا لها ويقر أيضًا بأنه على دراية كاملة بأحكام حقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

86 استخدام المهارات والطرق الحديثة

على المتعاقد استخدام كافة المهارات الممكنة واتباع الطرق الحديثة في إنجاز الخدمات طبقًا لأعلى المستويات الفنية المتعارف عليها تقنيًا وفنيًا وماليًا.

87 ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق عمل المتعاقد 48 ساعة عمل في الأسبوع، و36 ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها)، علمًا بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك؛ فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

88 تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بنسبة لا تقل عن (00%) من إجمالي هيكله الإداري والفني، وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

89 تقارير تقدم الخدمات

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة بصورة دورية حسب ما تقررته الجهة الحكومية تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالوثائق الثبوتية من قبل المتعاقد.

ثانياً: يجب على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية تقاريراً شهرية باللغة (العربية / الإنجليزية) من أصل واحد وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي، على أن يكون التقرير حسب النموذج الذي توافق عليه الجهة الحكومية ويحتوي على ما يلي:

أ. البيانات الرئيسة عن عقد المتعاقد.

ب. تقدم سير العمل في المشروع وأن يشتمل التقرير على رسم بياني بالعقود بالنسبة المئوية.

ج. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع تقدير ممثل الجهة للتقدم الذي تم إحرازه حتى تاريخ التقرير، وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط من هذه النشاطات.

د. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

هـ. تقريراً وصفيًا موجزًا يعطي ملخصاً عامًا للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف أي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني، بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات، وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و. بياناً عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم، والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.

ح. تقريراً عن خدمات التصميم ووضعها والحلول المقترحة.

ط. السجل يومي بدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقع من قبل ممثل الجهة في الموقع، وسجل يومي بدوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيسي.

ي. ملخصاً بالملاحظات حول تصميم الخدمات.

ك. ملخصاً بجميع البنود التي لم تكتمل والتي تؤثر على سير العمل حالياً ومستقبلاً، والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.

ل. بيانًا بموظفي المتعاقد الرئيسيين، وسجل دواهم، وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.

م. موجزًا بأي تغييرات في العقد.

ن. أيّ متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.

س. أيّ معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

ع. تقريرًا عن الأمن والسلامة وتوفر المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

90 اتباع قواعد وأصول المهنة

أولاً: دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات في العموم، يضمن المتعاقد تنفيذ المهام المكلف بها وفقًا لأقصى درجات الكفاءة والمهنية، ويلتزم باتباع قواعد وأصول المهنة المتعارف عليها وبذل أقصى درجات العناية اللازمة؛ لتنفيذ وإنهاء الخدمات المكلف بها المنصوص عليها في هذا العقد.

ثانيًا: على المتعاقد طوال مدة العقد أن يوفر المهارات والكفاءات والخبرات اللازمة والمؤهلة لإتمام وتنفيذ الخدمات على الوجه الأكمل.

ثالثًا: يقر المتعاقد بموجب هذا العقد باطلاعه على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة للعمل بموجب ما تم الاتفاق عليه وفي إطاره، وعلى المتعاقد تحري دقة وصحة المعلومات والوثائق المقدمة له بنفسه.

القسم الثاني عشر: الملحقات

ملحق (1):

ملحق (2):

ملحق (3):

ملحق (4):

ملحق (5):

ملحق (6):

ملحق (7): القائمة الإلزامية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق (8): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية أو المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني]

ملحق (9) الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (10): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (11): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]